دور التربية في تأمين حقوق الطفل

"دراسة تحليلية "

إعـداد

الدكتور/ عبد العظيم السعيد مصطفى

أستاذ أصول التربية المساعد

كلية التربية النوعية – جامعة المنصورة

مجلة رعاية وتنمية الطفولة - جامعة المنصورة

العدد (٤) – المجلد (١) – ٢٠٠٦م

" دور التربية في تأمين حقوق الطفل "

" دراسة تحليلية "

د/ عبد العظيم السعيد مصطفي
أستاذ أصول التربية المساعد – كلية التربية النوعية
جامعة المنصورة

مقدمة :

تعد مرحلة الطفولة من أهم وأخطر المراحل التي يمر بها الإنسان ، إذ أن التنشئة التي يلقاها وهو طفل تساهم في تكوين شخصيته ، فالأطفال هم نصف الحاضر وكل المستقبل وثمرته ، وهم مصدر الثروة الحقيقية في المجتمع ، وهم الأمل في تحقيق مستقبل أفضل ، والاهتمام برعاية الأطفال وتربيتهم وتحقيق أمنهم أمر حيوي يتحدد علي ضوئه معالم المستقبل ، إذ أنهم يمثلون نسبة كبيرة من السكان ، "ففي عام ١٩٩٦ بلغت نسبة عدد الأطفال في مصر ٤٠ % من مجموع السكان (٢١) وفي دولة البحرين نجد نسبة عدد الأطفال بلغت ٤٠,٣ % من بينما في دولة الإمارات العربية المتحدة بلغت ٥١% من إجمالي عدد السكان" (٤٩ ــ ١٨)

ولقد سبقت الشريعة الإسلامية الاهتمام بالطفولة منذ أربعة عشر قرنا فهي تعتبر الطفل زينة الحياة " المال والبنون زينة الحياة الدنيا " ، وتعتبر الولد نعمة وتدعو إلي طلب النسل ، واتضح ذلك جليا من دعاء أبي الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام أن يهبه ربه الذرية الطيبة ، والولد الصالح ، فقال تعالي " رب هب لي من الصالحين "

والإنسان لا يستطيع ممارسة أي نوع من الحقوق بمجرد ولادته ما لم تتعهد الدولة برعايته وحمايته حتى تتوفر لديه القدرات اللازمة للتمتع بكافة الحقوق ، ومن ثم عنيت الأمم المتحدة بتأكيد حقوق خاصة للطفل بصفته إنسانا ، فهذه الحقوق جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ، وفي مصر تأكدت هذه الإرادة بنص الدستور الصادر عام ١٩٧١ في مادته العاشرة والتي نصت علي " أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعي الناس والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية

ملكاتهم " ، إلا أن هذه الإرادة مجرد خطاب دستوري للمشرع وللسلطة التنفيذية مما يتعين ترجمتها إلي واقع ملموس .

والانتهاك الدائم لحقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل مشكلة خطيرة تحتاج إلي المواجهة والتصدي بالأساليب والوسائل الملائمة ، ومن العجب أن تظل نظرتنا لمواجهة هذه الظاهرة أسيرة النظر في مواد الدساتير والتشريعات ، وفي نصوص المواثيق والاتفاقيات وأن تظل المعالجة القانونية وحدها هي المطروحة علي ساحة التصدي للأزمة وكأن الإشكالية في أزمة الحقوق هي إشكالية نصوص لا نفوس وأغفلت المعالجات دور التربية الفاعل في مواجهة الأزمة بتكوين الإنسان الذي يجسد مبادئ حقوقه في تعامله مع الناس ، والذي يتخذ من هذه المبادئ أسلوب حياه .

وقد أكدت الندوة العربية التي عقدت لهذا الغرض في بيروت علي هذا الأمر سنة ١٩٩٧ ، ومن ثم يمكن أن تشكل منطلقا لوضع الخطوط الكبرى في مجال التربية علي حقوق الإنسان في البلاد العربية ، وأن هذه المرجعيات الدولية لم تخالفها الخطط العربية المتنوعة بل تممتها وكرستها وعملت جاهدة علي تطبيقها ، لذا وجب الاهتمام بهذه الخطط وإدراج التربية علي حقوق الإنسان في العالم العربي ضمنها ، ومن هذه الخطط : الخطة العربية لرعاية وحماية وتنمية الطفولة (تونس ١٩٩٢) والخطة العربية لثقافة الطفل (تونس ١٩٩٣) ، والخطة العربية للتربية علي حقوق الإنسان (بيروت ١٩٩٧) ، وإعلان الرباط بشأن التربية علي حقوق الإنسان (الرباط ١٩٩٩) (١٣ : ١٩ـ٢٠)

وتمثل الاهتمام العربي بحقوق الطفل من خلال ما أنجزته اللجنة الاستشارية للطفولة العربية ، وهي إحدى لجان الجامعة العربية ، حيث وضعت وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل ، في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والأهداف العالمية الجديدة ، وخصوصية الواقع العربي وظروفه ، بما يعكس توافق الاهتمام العربي مع الحركة العالمية للطفولة ، وتوج هذا بإصدار الوثيقة من مجلس جامعة الدول العربية علي مستوي القمة الذي عقد في عمان في مارس ٢٠٠١ ، مما يؤكد

التوجه الإيجابي والالتزام علي أعلي مستويات صنع القرار العربي بالارتقاء بأوضاع أطفال اليوم (١٤ : ٢٤٤ـ٢٤٥)

وفي المجال الدولي صدرت أول وثيقة تعترف بحقوق الطفل عام ١٩٢٣ وفي عام ١٩٣٠ عقد المؤتمر الثالث للبيت الأبيض وأصدر ميثاقا للطفولة احتوي علي تسعة عشر مبدأ لرعاية الطفل وحمايته ، وألقت الضوء علي رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ، وفي عام ١٩٤٦ أنشئت هيئة اليونيسيف Unicef تحت عنوان " صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفل " وركزت اهتمامها علي حماية ورعاية الأطفال في أربع عشرة دولة نتيجة الحروب والقتل ، وقد تغير اسم هذه المنظمة عام ١٩٥١ إلي منظمة الأمم المتحدة للأطفال United Nations Children's Fund ، وفي عام ١٩٤٨ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متضمنا ثلاثين مادة ، الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين منه تنص علي أن " للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية ، سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية .

ومن الجدير بالذكر أن بعض التشريعات كفلت حماية خاصة للطفولة في حدود معينة لزم جمعها ومراجعتها وتطويرها بما يتمشي مع تطلعات المجتمعات المعاصرة ومنها المجتمع المصري وذلك لتحقيق التنمية الشاملة التي ترتكز علي حماية حقوق الإنسان وإعلان سيادة القانون فصدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (٢٠) ليحدد حقوق الطفل الإنسانية في مواجهة المجتمع ، والتي تتوقف ممارستها علي واجبات معينة في الرعاية والمعاملة تلتزم بها الدولة ، والمقصود هنا بالطفل ليس الطفل في مجال أهليته في اكتساب الحقوق تجاه الغير ، وإنما في مجال إنسانيته في اكتساب الحقوق تجاه الدولة ، ولذلك عنيت المادة الثانية من قانون الطفل بالإشارة إلي مجال الرعاية المنصوص عليها فيه من حيث ارتباطه بالطابع الإنساني للطفل .

مشكلة الدراسة :

لقد استشعرت مختلف الدول أهمية التعامل المباشر مع الأطفال كجماعة مستهدفة عند وضع سياسات وبرامج التنمية ، والتركيز علي حصول الأطفال علي حقوقهم فكان إصدار واعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل بالإجماع في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ودخولها حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٩٠ (٢٥) وهي تضم إحدى وثلاثين مادة ، وتعتبر،أول اتفاقية تحدد مفهوم الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك" بموجب هذا القانون ، وتشمل الاتفاقية ثلاث فئات.

أولها : تشمل حقوق الطفل في الاسم والجنسية والرعاية الصحية والتعليم والراحة واللعب ، ورعاية المعوقين المحرومين من الآباء .

ثانيهما : تتمثل في حماية الطفل من الأعمال الضارة كبعده عن والديه والاستغلال التجاري والجنس ، والأضرار التي تلحق به عقليا وجسديا واشتراكه في الحروب .

ثالثهما: حق الطفل في المشاركة في أنشطة المجتمع كلما نما لإعداده لتحمل المسئولية عند الكبر ، وتسلم الاتفاقية بالدور الأساسي للأسرة والوالدين في رعاية الأطفال وحمايتهم والتزام الدولة بمساعدتهم علي أداء هذه الواجبات .

وتشير الإحصائيات إلى أن هناك قصور في برامج النمو الجسمي للأطفال وحمايتهم ، فنسبة وفيات الأطفال دون الخامسة إلى إجمالي الوفيات في مصر عام ١٩٩٧ حوالي (١٧%) (١٧) ، كما توضح الإحصائيات أن الأطفال الذين يدخلون سوق العمل دون التاسعة عشر حوالي ١١٢٩٠٠٠ طفلا (حوالي ٢٢,٥٧%) من قوة العمل في مصر (٦٣: ٥٥) ، مما يجعلهم لا يحصلون على حقهم في النمو المعرفي والاجتماعي والوجداني .

كما بينت إحصائيات اليونسكو أن نسبة المعاقين في أي مجتمع ١٢,١% ، تستوعب المؤسسات الخاصة حوالي ٥% منهم ، بينما فى قارتي آسيا وإفريقيا ٨٠ % من إجمالي المعاقين في العالم يحصل منهم ١% فقط على الخدمات التربوية

والتعليمية (٥٧:٥٨) ، أي أن ٩٩% منهم لا يحصلون على حقهم في الرعاية الصحية والتربوية على الرغم من تأكيد القوانين على حقوق الطفل إلا أن تلك الحقوق لا تجد تطبـيقا واقعيا يكفل للطفل حياه إنسانية وتربوية مقبولة، مما حدا بالباحث أن يختار هذه الدراسة

ومن ثم فمشكلة البحث الحالي يمكن تحديدها في السؤال:

مـا الـدور الذي يمكن أن تقوم به التربية في تحقيق النمو الشامل للطفل من خلال تأمين حقوقه المختلفة ؟

ويمكـن أن تتفرع من التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية يمكن صياغتها كما يلي:-

١ـ كيف تسهم التربية في تامين حق الطفل في النمو الجسمي؟

٢ـ كيف تسهم التربية في تامين حق الطفل في النمو العقلي والمعرفي؟

٣ـ كيف تسهم التربية في تامين حق الطفل في النمو الاجتماعي والوجداني ؟

٤ـ كيف تسهم التربية في تامين حق الطفل في اللعب التربوي ؟

٥ـ كيف تسهم التربية في تامين حق الطفل في التعليم؟

٦ـ كيف يمكن وضع تصور لتلقـي جميـع الأطفـال لحقـوقهم التربوية ؟

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلي :

١ـ التعرف علي واقع حقوق الطفل التربوية والتنموية في الوطن العربي .

٢ـ تحديـد دور التربـيـة في تحقيق النمو الشـامل للطفل من خلال تأمين حقوقه .

٣ـ تقديـم مجموعة من الخطوات والإجراءات التي يمكن إتباعها لتفعيل حقوق الطفل في المجتمع المصري والعربي.

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في :

١ــ إلقاء نظرة تحليلية علي الاتجاهات الفلسفية والتشريعية المختلفة التي تناولت حقوق الطفل في النمو الشامل المتكامل .

٢ــ محاولة تأصيل حقوق الطفل التربوية وتقنينها واستدراك ما بها من قصور ليعرف المجتمع واجبه كاملا نحو الأطفال .

٣ــ مساعدة المعنيين بأمور الطفولة في المؤسسات الاجتماعية المختلفة على الإلمام بحقوق الطفل وكيفية مساعدتها في الحصول عليها.

منهج البحث :

لعله من المناسب هنا استخدام منهج البحث الوصفي لجمع البيانات والمعلومات عن التربية وعلاقتها بحقوق الطفل في النمو الشامل ، وتحليل هذه البيانات والمعلومات للاستفادة منها في الوقوف علي مدي إسهام التربية في حصول الطفل علي هذه الحقوق .

خطوات البحث :

بعد الاطلاع علي بعض الدراسات السابقة ، ومتابعة واستقراء الأدبيات التربوية ، والقرارات والقوانين المرتبطة بحقوق الطفل ، سواء كانت منشورة أو غير منشورة في هذا المجال ، أمكن التوصل لإبراز العلاقة بين التربية وحقوق الطفل في النمو الشامل ، وللإجابة على تساؤلات البحث وتحقيق أهدافه سوف تتبع هذه الدراسة مجموعة من الخطوات الإجرائية هي علي النحو التالي:

أولا: دور التربية في تامين حق الطفل في النمو الجسمي.

ثانيا: دور التربية في تامين حق الطفل في النمو العقلي والمعرفي.

ثالثا: دور التربية في تامين حق الطفل في النمو الاجتماعي والوجداني.

رابعا: دور التربية في تامين حق الطفل في اللعب المعرفي.

خامسا : دور التربية في تامين حق الطفل في التعليم.

سادسا: تامين حق الطفل في التعليم في نصوص دساتير بعض الدول العربية والأجنبية.

سابعا: التصور المقترح لتلقى الأطفال لحقوقهم التربوية

أولا : دور التربية في تأمين حق الطفل في النمو الجسمي:

لقد شهد القرن العشرين اهتماما متزايدا بالأطفال بعد أن أكدت الدراسات التربوية والنفسية أن الطفل هو المرحلة الأساسية الأولي والبالغة الأهمية في بناء إنسان الغد ، "وما لم تعط مرحلة الطفولة حقها الكاف من الرعاية والعناية فإنه من الصعب بل ربما من المستحيل الوصول إلي بناء الإنسان كما ينبغي أن يكون ، لذا فقد أصبح هناك اليوم أكثر من ثمانين قانونا دوليا وميثاقا وبيانا يحدد حقوق الطفل" (٣٠ : ٣٨–٣٩) .

ويري هادي نعمان (٢٠٠٢) أن جوانب تزايد الاهتمام بثقافة حقوق الطفل ترجع إلي معاناة نسبة عالية من الأطفال في مناطق مختلفة من العالم من مشكلات اجتماعية ونفسية وتعليمية وصحية ، وهذه المشكلات تنسحب إلي ما يهدد حياة الأطفال ، كما ترجع لزيادة الاهتمام بالمستقبل الذي يرتبط بحدود تهيئة الأطفال للغد ، والتجديد المستمر لثقافة حقوق الإنسان التي تثري ثقافة حقوق الطفل . (٧٣ : ٥٠–٥١) .

وإذا كانت فطرة الإنسان ورغبته في أن يمتد وجوده في الأرض ، فإن البداية تكون من الطفولة ، وحيث أن الأطفال فئة لا تستطيع حماية نفسها أو الحصول علي حقوقها ، يصبح علي الأسرة دورا مهما في أداء رسالتها يعاونها فيه المجتمع ، فالطفولة رمز المستقبل وأداة صنعه ، وهي شاغل الإنسانية كلها ، ومن هذا المفهوم "صدرت أول وثيقة دولية تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق سنة ١٩٢٣ ودعت المجتمع الدولي لتعزيزها ، والمعروفة باسم" إعلان جنيف " الذي أقرته عصبة الأمم بالإجماع عام ١٩٢٤وجاء فيه أن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق وضمانات"(٦١ : ٢٤–٢٦) .

والإنسان بصفته الإنسانية يكتسب حقوقا تجاه الدولة منذ ولادته ، فإذا كانت الشخصية القانونية للإنسان لا تمكنه من ممارسة كافة حقوقه إلا وفقا للأهلية التي يحددها القانون ، إلا أنه بغض النظر عن هذه الأهلية يكتسب أنواعا معينة من

الحقـوق تجـاه الدولـة ألا وهي حقوق الإنسان ، فلقد مرت حقوق الإنسان بأطوار مخـتلفة بـدءا مـن الحقـوق المدنـية والسياسـية ثم مرورا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعـية والثقافية إلي حقوق جديدة للإنسان تتفق مع أفكار التضامن الاجتماعي ومقتضيات التنمية المستدامة .

والتغذية بصفة خاصة تؤثر في النمو الجسمي للطفل ويظهر ذلك جليا في نمو العظام، كما تتأثر بالعوامل المادية والعوامل الاقتصادية ، ويمكن الوصول إلي أفضل مسـتوي للنمو الجسمي عن طريق النوم المنتظم الصحي ، والوقاية من الأمراض ، وحـرية الحـركة والتمريـن ، فمن حق الطفل علي والديه والمجتمع ، العمل علي وقايـته من الأمراض ، وتنمية المناعة لديه ، وتحصينه وتطعيمه ضد الأمراض ، وتـزويده بالـتغذية الملائمة ، والفحص الطبي الدوري ، ومقاومة وعلاج الأمراض التـي تنتشـر في مرحلة الطفولة مثل سوء التغذية وفقر الدم والطفيليات والأمراض المعديـة ، وتجنيـب الطفل الحوادث التي قد تؤدي إلي عاهات أو عوائق ، وتكوين عادات العناية بالجسم والنظافة .

وتحـدد إحصـاءات مركز حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة أن هناك أكـثر مـن مائة مليون طفل يعيشون في الشوارع في مختلف عواصم العالم ، منهم ٣٠ ملـيون طفـل فـي أمريكا اللاتينية وهم يعيشون علي الأرصفة وقد استغلتهم عصابات السرقة والنشل والمخدرات ، كما يوجد أكثر من ٢٠ مليون طفل في جنوب شـرق آسيا استغلتهم العصابات الدولية في أعمال السخرة ، وبعد الحروب أصبحوا يـباعون فـي أسواق الرقيق وأعلنت تقارير الأمم المتحدة أن هناك ملايين الأطفال المشردين في أفريقيا ضحايا الجوع والفقر والجفاف . (٥٣: ٣٩) .

وقـد تزامـن مع صدور واعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفـل لسـنة١٩٨٩ إلزام الدولة التي تصدق عليها أو تنضم إليها مراجعة قانونها ليتواءم مع أحكام الاتفاقية ، كما تعلن التزامها باحترام الاتفاقية وتصبح مسئولة أمام المجتمع الدولي في حالة عدم وفائها بهذا الالتزام ، و تتولى لجنة من عشرة خبراء

هـي اللجـنة المعنية بحقوق الطفل إقامة حوار دائم بين كل الأطراف المعنية بتعزيز حقوق الطفل (٧١ : ١٠ـ١١)

يـري عبد الباسط بن حسن (٢٠٠٤) أن " العجز عن المطالبة بالحق لا ينفيه لأن حقـوق الإنسان كونية ، ومسارها نوعي يعطي أهمية خاصة للمحاسبة وتحديد المسئولين عن أعمال الحق ، والمساعدة الضرورية لضمان إعماله ، وحقوق الطفل مـن حقـوق الإنسان ومن ثم يجب احترام آرائه " .(٤٨ـ١٤٣) وإعطائه كافة حقوقه المكفولة له.

ويذكـر ماجد عثمان وآخرون أنه طبقا لإحصاءات عام ١٩٩٢ يموت طفل من بين كل ١٢ طفلا يولدون قبل أن يبلغوا الخامسة من عمرهم (٥٧ : ٥٧)

ومن حق الأطفال علي الوالدين والمربين ما يلي :

- إعداد الأطفـال للتغيرات الجسمية والنضج الجسمي في مرحلة المراهقـة.
- مراعاة الفروق بين الجنسين بصفة عامة .
- الاهـتمام بالتربـية الصحية والقضاء علي الأمية الصحية والعناية بالطب الوقائي والتغذية
- تجنب التركيز علي النمو العقلي علي حساب النمر الجسمي .
- العمـل علـي اسـتثمـار طـاقة المراهقيـن في اوجه النشـاط الريـاضي والكشفي والصحي والثقافي والفني والعلمي والاجتماعي . (٣٣ :٦٣)

وهـذا يتمشـي مع ما تلتزم به الدولة بكفالة الرعاية الصحية للأطفال بصفة خاصـة وتـبدأ هذه الرعاية من مرحلة ما قبل الزواج وقبل الميلاد بالفحص لراغبي الزواج بناء علي طلبهم ثم إجراء العلاج اللازم لهم عند اكتشاف أية أمراض ، وتمتد الرعاية إلي الأم قبل الولادة لتطعيمها ضد التيتانوس (٢٦) .

ولقـد صـدرت القرارات الوزارية والجمهورية والقوانين في شأن الاحتياطات الصـحية للوقاية من الأمراض المعدية ، والتطعيم ضد الأمراض المعدية مثل التطعيم ضـد الجدري ، والحصبة و الدفتريا و التيتانوس والسعال الديكي ، علي أن يتم هذا التحصـين سـواء بالـتزام الأسـرة به أو عن طريق المدارس الابتدائية ، مما أدي

لارتفـــاع نســـبة التطعـــيمات إلي ٩٠ــ٩٥% فيما عدا التيتانوس ٦٣% وذلك عام ١٩٩٨ كما يتضح من الجدول التالي :

جدول رقم (١)

يوضح الفرق بين تطعيمات الأطفال في عامي (١٩٨٤ ، ١٩٩٨)*

الطعم	١٩٩٨	١٩٨٤
بي سي جي	%٩٨	%٧١
جرعة ثالثة شلل أطفال	%٩٤	%٧٨
جرعة ثالثة ثلاثي كبدي (ب)	%٩٣	–
الحصبة	%٩٥	%٥٨
التيتانوس	%٦٣	%٩

source: http://www` amanjordan. Org/conferences /vaciaw) "٧٧"13.htm(in 29/01/2006)

كمـــا أدخـــل طعم ضد الإصابة بشلل الأطفال بالفم ، وطعم ضد الغدة النكفية ، وحدث انخفاض واضح في معدلات الإصابة بالأمراض المستهدفة خلال الفترة ٨٤ــ ١٩٩٨ بيـــن الأطفـــال لكل مائة ألف طفل أقل من ١٥ سنة ويتضح ذلك من الجدول التالي :

جدول رقم (٢)

يوضح الفرق في معدلات الإصابة بين الأطفال لبعض الأمراض في مصر بين عامي (١٩٨٤ــ١٩٩٨) *

المرض / العام	التيتانوس	شلل الأطفال	السعال الديكي	الحصبة	الدفتريا	الدرن السحائي
١٩٨٤	٤	٤	٠,٩	١٦,٦	٠,٧	٠,٥
١٩٨٩	٠,٣	٠,٠٣	٠,٠٠٣	٧	٠,١	٠,١

(المصـــدر : ج.م.ع "٢٠٠٠" تقريـــر المجلـــس القومي للطفولة والأمومة ، القاهرة)"٢٢"

وتزامـــن مع ذلك انخفاض نسبة وفيات الأطفال أقل من خمس سنوات إلي ٢٨ % عـــام ١٩٩٧ بسبب التهابات الجهاز التنفسي ، وانخفاض وفيات الأطفال حديثي الـــولادة حيث بلغت ١٩٣ حالة من بين ٣٠٠٠٠ مولود عام ١٩٩٨ ، كما انخفضت وفـــيات الأطفـــال الرضـــع بسبب الإسهال بمعدل ١١٢ عام ١٩٨٩ إلي ٥,٥٣ عام ١٩٩٧ ، وانخفضت وفيات الأمهات من ١٧٤ لكل مائة ألف مولود عام ١٩٩٣ إلي ٩٦ لكل مائة ألف مولود عام ١٩٩٨ ، وارتفعت نسبة رعاية الحوامل .

وقـــد صـــدر قـــرار وزير الصحة رقم ٦١٢ لسنة ٧٥ بكفالة الرعاية الطبية اللازمـــة لتلامـــيذ المـــدارس والـــزم بتخصيص أسرة لعلاجهم بالمستشفيات العامة والمركـــزية ، مع وجوب مراعاة الرعاية الصحية عند قبول التلاميذ بمراحل التعليم وكفالة التأمين الصحي لهم والإجراءات الصحية التي تراعي للتأكد من قدرة الأحداث علي الأعمال التي يتقدمون إليها . (٢٨)

وعلـــي المســـتوي العربي وفي إطار توسيع برامج التحصين الوطنية وإضافة لقاحـــات جديـــدة أضافت ١٤ دولة عربية لقاح التهاب الكبد الوبائي ، كما تم إضافة لقاح الأنفلونزا المستديمة إلي برامج تحصين الأطفال في ثلاث دول هي : البحرين ، والكويت ، وقطر ، كما حددت الفترة من ٢٠٠٢ــ٢٠١٠ موعدا للتوقف عن إعطاء لقـــاح شلل الأطفال ، وفي مجال التغذية حققت معظم الدول العربية تقدما طفيفا علي طـــريق تخفـــيض معدلات سوء التغذية ، وتحقيق هدف تخفيض سوء التغذية الحاد والمعـــتدل إلـــي النصـــف بنهاية عام ٢٠٠٠ ، وبعض الدول أحرزت تقدما جيدا في مجـــال خفض معدلات الوفيات للأطفال ، ورغم ذلك لم تحقق تقدما مماثلا في مجال التصـــدي لحالات سوء التغذية ، كما ارتفعت معدلات سوء التغذية في دولا أخري ، كمـــا أن هـــناك حـــالات سوء تغذية حاد في بعض المناطق الريفية والنائية وأحزمة المدن بدول أحرزت تقدما كبيرا في هذا المجال في مناطقها الحضرية .

وبرغم هذا حدث تقدم ملحوظ في المجالات التالية :

(١) أحرزت ست دول عربية (الجزائر ، ومصر ، وجيبوتي ، والعراق ، والسودان ، واليمن) تقدما ملحوظا في معالجة نقص فيتامين (أ) نتيجة توزيع أقراص الفيتامين علي الأطفال ، كما أدخلت كل من مصر وسلطنة عمان توزيع أقراص الفيتامين ضمن برامج الرعاية الصحية الأولية ، وقامت كل من العراق وسلطنة عمان بتزويد الأمهات المرضعات بأقراص الفيتامين .

(٢) إضافة اليود إلي الملح لمواجهة تضخم الغدة الدرقية بين الأطفال حيث تعدت نسبة الإصابة المعدل المسموح به ٥% .

فقر الدم الناتج عن نقص الحديد يمثل تحديا كبيرا بالدول العربية برغم نجاح عدد من الدول في التصدي له منذ عام ١٩٩٩ من خلال إضافة الحديد للدقيق مثل مصر والأردن ولبنان وسوريا واليمن . (٥٠ : ٢٤–٢٧)

ولقد ركزت المؤتمرات واللقاءات المعنية بالطفولة علي أهمية دور التنظيمات غير الحكومية في رعاية وحماية الطفولة ، ومن أهم هذه المؤتمرات ، المؤتمر العربي رفيع المستوي لحقوق الطفل بجامعة الدول العربية والذي نتج عن إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة ٢٠٠١ ، والذي تم التأكيد فيه علي أن المجتمع المدني شريك أساسي في كفالة تمتع أطفال الدول العربية بحقوقهم الكاملة ومنها حقهم في النمو الجسمي (٧٣)

ولعل توفير الرعاية الصحية والنفسية والتربوية للطفل حق أساسي من حقوقه ، وأن السعي إلي تحقيق أهداف الطفولة السليمة يتطلب مشاركة أوسع من قطاعات الدولة والمجتمع من أجل إقرار وتحديد وتنفيذ البرامج التفصيلية المتعلقة بهذه الأهداف لكي ينمو الطفل جسميا كما تريده الأسرة ويريده المجتمع الصالح (١٢ :١٤) ومن ثم يمكن القول بأن تربية الطفل في الوطن العربي يمكن أن تسهم في نموه الجسمي إذا توافرت الوسائل المعينة علي ذلك . بدءا برعاية الأم الحامل بتوفير التغذية المناسبة والتحصين ضد الأمراض والرعاية الصحية لها وللجنين ، وكذلك توفير الاحتياجات الغذائية والصحية المناسبة والمطلوبة للطفل كحق من حقوقه .

ثانيا : دور التربية في تأمين حق الطفل في النمو العقلي والمعرفي:

مـــن حق الطفل منذ السن المبكرة أن يتم رعاية نموه العقلي عن طريق إشباع حاجـــته إلي الاستكشاف وحب الاستطلاع واختبار قدراته والتعبير عن نفسه ويوضح ذلك حامد زهران في أن من حق الطفل علي والديه ما يلي :

ـ توفير الوقت أمام الطفل لينمو ، وإتاحة الفرصة ليستكشف .

ـ إتاحة المثيرات الملائمة للنمو العقلي وتنمية الدوافع .

ـ الاهـــتمام بالإجابة علي تساؤلات الطفل وتعليمه كيف ومتي يسأل ، وتدريبه علي صياغة الأسئلة الجيدة .

ـ استغلال حب الطفل للأغاني وسماع الأناشيد وحب القصص لتقوية ذاكرته .

ـ الاهتمام بالقصص التربوية ، وتجنب المبالغة في القصص الخيالية .(٣٣ :٨٩ -٩٣)

ويعـــد الاهـــتمام برياض الأطفال في مصر أحد مظاهر الاهتمام بالطفولة المستمر ، ويتأكد هذا الاهتمام في صدور وثيقتين لحماية الطفل المصري ورعايته وهما :

الوثـــيقة الأولـــي : (العقـــد الأول ١٩٨٩ ـ ١٩٩٩) وبها تم التأكيد صراحة علي الدعم الحكومي لرعاية وتطوير الطفولة المبكرة .

الوثـــيقة الثانية : (العقد الثاني ٢٠٠٠/٢٠٠١ ـ ٢٠٠٩ / ٢٠١٠) لحماية الطفل المصري ورعايته نصت علي أهمية وضرورة " تجميع جهود الأفراد والهيـــئات الرســـمية والأهلـــية والجمعيات الخاصة والخيرية لمتابعة ودعم ومواجهة الحقائق التي تفرضها الألفية الثالثة " كما أوضحت " أن الأمـــة تحـــتاج إلي استمرار قوة الدفع التي بدأت في العقد السابق والإبقـــاء علـــي وضـــع أطفالنا في قلب خطتنا القومية للتطوير ، في التعليم والصحة والتغير الاجتماعي والتطور الثقافي " (٣٨ـ١٤)

وبمكـــن القـــول أن التربـــية علـــي حقوق الإنسان لا تستقيم ، إذا ما أردناها ممارسة فعلية جزئية ، إلا بالانطلاق من المرجعيات الدولية والنصوص المتعلقة فيها بحقـــوق الإنســـان وخاصـــة مـــا صدر عن الأمم المتحدة : الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان الصادر ١٩٤٨ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة

١٩٦٦ ، واتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة ١٩٧٩ ، واتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩ ، كما تستند التربية علي حقوق الإنسان إلي كل النصوص الأممية الأخرى التي انبثقت عن النصوص المرجعية الأولي.

وحينما وضعت اللجنة الاجتماعية للأمم المتحدة برنامجها الأول للعمل عام ١٩٤٨ أوصت بضرورة إعطاء اهتماما بالغا لإعلان جنيف ، وطالبت الأمين العام بتحويل الوثيقة إلي وثيقة من وثائق الأمم المتحدة تجسد السمات الرئيسية للمفهوم الجديد لرعاية الطفل .

وفي عام ١٩٤٩ قدمت اللجنة الاجتماعية مشروع بيان إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد بحث من لجنة حقوق الإنسان – بالهيئة الدولية ، وقد أقرته الجمعية العامة في ٢٠ نوفمبر عام ١٩٥٩ وأعلنت بمقتضاه " إعلان حقوق الطفل " كل طفل دون استثناء من أي نوع (٥١ : ٦٠٥) ودون تميز أو تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة ، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو الميلاد ، أو أي وضع آخر ، سواء يتعلق به أو بأسرته .

إن الطفل يحتاج إلي الحب والتفاعل من أجل نمو شخصيته نموا متكاملا ومتناسقا ، فينشأ الطفل في كنف ورعاية والديه وتحت مسئوليتهما في جو من المحبة والأمان ، ويكون له الحق في تلقي التعليم المجاني والإجباري في مراحل الدراسة الأولي علي الأقل، وأكدت علي ذلك التشريعات المختلفة التي صدرت في مصر الحديثة منذ دستور ١٩٢٣ وحتى دستور ١٩٧١ في تأكيدها علي أن التعليم إلزامي ومجاني في المرحلة الأولي ، ثم جاء القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ في مادته الخامسة عشره التي نصت علي أن التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلتزم الآباء وأولياء الأمور بتنفيذه ، وفي الحادي والعشرين من أكتوبر١٩٨٨ أعلن رئيس الجمهورية وثيقة عقد حماية الطفل المصري الذي يبدأ من ١٩٨٩حتى١٩٩٩، ومن أهم ما جاء به مطالبته بتنمية الوعي لدي أفراد المجتمع بضرورة استخدام الوسائل العصرية

الحديثة في مجالات حماية صحة الطفل ورعاية وكفالة التعليم الأساسي لكافة الأطفال وخفض معدل الأمية بين من تخلف منهم عن التعليم (٥٥ :٣)

وتبين بعض الدراسات والأبحاث العلمية أن أكثر الأعضاء حاجة إلي الرعاية المبكرة هو الدماغ الذي ينمو نموا سريعا خلال الأشهر الأولي من العمر ، كما اتضح أن العديد من الحاجات النفسية والجسدية تتطور تطورا سريعا خلال هذه المرحلة ، (١٢ :١٥) الأمر الذي يتيح لنا أن نذهب إلي القول أن توجيه الطفل توجيها سديدا ، وتصحيح بعض مسارات تطوره تزداد صعوبة كلما تقدم به العمر.

ويذكر حاتم قطران (٢٠٠٤) أن الأطفال أصحاب حقوق ولهم حق المشاركة وفقا لقدراتهم المتطورة في التوعية بالتعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تهمهم بدلا من اعتبارهم أشخاصا تتخذ القرارات وتصميم شتي البرامج بشأنهم ، وعلي الدول أن تكفل للطفل القادر علي تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ،وتولي آرائه الاعتبار الواجب وفقا لسنه ونضجه. (٣٦ :٨٤) وهذا حقه على الدولة والمسئولين فيها لكي ينمو عقليا ومعرفيا.

ولقد توصل أحمد عبد المطلب (٢٠٠٣) إلي أن اهتمام معظم الشرائع الوضعية الدولية بحقوق الطفل ، وتعدد وتنوع مظاهر الحماية الدولية لهذه الحقوق ، وتنبثق هذه الحقوق من المعاهدات والمواثيق الدولية ، والمعاهدات والمواثيق الإقليمية ، والحماية الوطنية ، وقد تكون هذه الحماية مدنية أو جنائية ، وقد تكون ملزمة مثل الحماية الوطنية لهذه الحقوق ، كما توصل إلي وضوح جهود كل من الأسرة ودور العبادة والمدارس والجامعات في التوعية بمظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل وحماية هذه الحقوق .(٥ : ٣١–٥٢) أي أنه على المؤسسات التربوية مراعاة حماية الطفل وإعطائه حقوقه التي تكفل له النمو العقلي والمعرفي.

ويري الهلالي الشربيني (١٩٩٥) وجود خاصيتين محددتين للحق هما :

– أن الحق يجب أن يعمل كمسمي يمكن تبريره للحصول علي مطلب .

– أن قوة تأكيد هذه المطالب في أن تكون فعالة " ويفترض أن ذلك يتضح من نوعية الإدراك الاجتماعي التشريعي "

وهذا يعني أن فاعلية مطلب الحق في تحقيق الإدراك الاجتماعي التشريعي تعد شرط ضروري (بالتعريف) وشرط كاف (بالاختيار) لتأكيد وجود الحق .(١٨ :١٠– ١١)

والواضح في ضوء المواثيق والمؤتمرات الدولية والمحلية المطالبة بان تصبح التربية حق عام لكل الأطفال ، وأن يكون هذا المطلب ناجح في تحقيق الإدراك الاجتماعي التشريعي من قبل كل المجتمعات ، وكل الثقافات ، وكل الدول .

ويذكر عادل عبد الله (١٩٩٠) أن العوامل المؤثرة في النمو العقلي المعرفي للطفل حددها بياجية في ، النضج ، والخبرة المادية ، والخبرة الرياضية المنطقية ، والتأثير أو النقل الاجتماعي ، والاتزان ، كما يري أن الاتزان يعمل كمنسق لهم جميعا ، والطفل يكتسب المعرفة عن طريق أنماط السلوك التي يمارسها علي الأشياء المادية ، كما تأتي من الآخرين في المجتمع – سواء عمدا أو غير ذلك – وبالتالي يكتسب الطفل بعضا من هذه المعارف (٤٧ :٦٢–٦٨) وبهذا نجد أن الطفل يكتسب الخبرة من الأشخاص الآخرين والمتفاعلين معه وغالبا من الراشدين في المجتمع بداية من الأسرة والمدرسة ، حيث يحدث تفاعل بين الطفل وبين المحيطين به ويؤدي هذا التفاعل إلي الخبرة الاجتماعية والنمو العقلي للطفل ، وأحداث هذا التفاعل حق للطفل علي مربيه سواء كانوا في الأسرة أو المدرسة .

ويذهب فتحي الزيات (١٩٩٥) إلي أن الطفل لكي ينمو عقليا ومعرفيا – بغض النظر عن القدرات الوراثية – يحتاج إلي ممارسة الاكتشاف ، والتعرف علي مختلف المثيرات البيئية من حيث معناها ومبناها حتى يكون ، ويعدل من مفاهيمه (٥٤ :٩٩) ، وهذه المؤشرات النمائية قد تحتاج إلي اهتمام يومي من المسئولين عن تربية الطفل في الأسرة والمدرسة وهو الدور التربوي المنوط بهم تجاه الأطفال كحق من حقوقهم .

كمـــا تري سعديه بهادر (١٩٨٦) أنه لكي ينمو الطفل عقليا ومعرفيا يجب أن يتضـــمن مـــنهج المدرسة الابتدائية الخطوات التي تعمل علي نمو ذكاء الطفل ومنها إغـــناء العروض الحسية ، وحرية المحاولة ، وتعلم ربط الخبرات والشعور ، وحرية الخـــبرة ، والتســـمية الشعورية والمقصودة للأشياء والأفعال ، والتلمس Grapple أي حـــرية مســـك الأشـــياء وفحصها ، وحرية التحدث والقراءة ، وحرية المناقشة والمجادلـــة (٤٢ :٤٣) ، أي أنه على مصممي مناهج الأطفال أن يضعوا في اعتبارهم إعطـــاء الأطفـــال مســـاحة في المنهج تسمح بإجراء التعلم بالمحاولة والخطأ وربط خبراتهم بالخبرات المراد تعلمها سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة.

ويذهـــب جابر عبد الحميد (٢٠٠٢) إلي أن هناك بعض العوامل التي يتأثر بها النمو العقلي للأطفال ومنها .

ـ العوامـــل البيولوجـــية التي تتفاعل مع البيئة الفيزيقية عندما يتعامل الطفل معها أثناء الميلاد والنمو .

ـ عوامـــل تحقيق التوازن التي تنشأ عندما يتفـــاعل الطفل مع بيئته الفيزيقية التي تحيط به مباشرة .

ـ العوامـــل الاجتماعية اللازمة لتحقيق التعـــاون بين الطفل والآخرين وتظهر هـــذه العوامل عندما يتبادل الطفل المعلومات مع الراشدين ويحاول أن يوائم سلوكه لأنشطة الآخرين الذين يمثلون مكانة هامة في حياته .

ـ عوامـــل النقل الثقـــافي والتربوي التي تعد أنواعا من الضغوط علي الطفل عـــندما يتعلم ويكتسب الخصائص الثقافية المميزة للبيئة التي يعيش فيها (٣٩ :٢١٠ـ ٢١٥).

ويذهـــب حاتم قطران (٢٠٠٢) إلي أن احترام حقوق الطفل يبدأ بالطريقة التي يعـــامل بهـــا المجتمع أطفاله ، فالمجتمع الذي يحب أطفاله يمنحهم الحرية والكرامة ويوفر لهم الظروف والأسباب التي تسمح بتنمية قدراتهم وصقل مواهبهم إلي أقصي إمكاناتها بما يهيئهم ليعيشوا حياة حرة كريمة . (٣٥ : ٨٧)

كما يركز حامد زهران (١٩٨٤) علي بعض حقوق الطفل علي والديه ومربيه والتـي تنمـي الطفل عقليا معرفيا وهي رعاية تفكيره وتهيئة الجو الفكري الصالح وإتاحة الخبرات الحية ، والتوجيه السليم لمساعدة الطفل علي تكوين مفاهيمه تكوينا واضـحا منـتظما فعـالا ، وتوفير المثيرات التربوية المناسبة للنمو العقلي السليم ، وجعـل مسـتوي طمـوح الطفل متناسبا مع قدراته ، والاهتمام بالتوافق المدرسي لاستفادة الطفل لأقصي حد من الخبرات التربوية التي تقدمها المدرسة ، والعمل علي توسـيع الاهـتمامات العقلية ، وتنمية حب الاستطلاع ، وعلي المعلمين أن يطوروا أسـلوب التعليم بحيث يشجعوا الأطفال علي التعلم الذاتي مدي الحياة (٣٢ :٢٦٩ـ٢٨١) ، ومـن ثم يمكن القول بأن مسئولية النمو العقلي والمعرفي للطفل تقع على الوالدين والمعلميـن سـواء في المنزل أو في المدرسة من خلال تهيئة الجو المناسب لتفكير الطفل وتوفير المثيرات التربوية التي تساعده على ذلك.

ويـري فتحي الزيات (١٩٩٥) أن هناك اختلافا بين المستوي الوظيفي لذكاء الطفـل وبين قدراته وإمكاناته البيولوجية أو سعته العقلية ، فغالبا ما نجد أن الأطفال المتفوقين يعانون من صعوبات انفعالية أو عاطفية تحول دون استخدامهم لإمكاناتهم العقلـية إلي الحد الأقصى ، وبالمقابل هناك أطفال ذوي قدرات عقلية محدودة أو أقل تدفعهـم طموحاتهم أو دوافع معينة لديهم لتطوير عاداتهم وأهدافهم فيبدون أكثر ثقة فـي مواجهة مشكلاتهم وأكثر قدرة علي التفوق (٥٤ :١١٥ـ١١٦) ، وعلى ذلك أصبح مـن حق الأطفال على والديهم ومعلميهم مراعاة الاختلاف في الإمكانات البيولوجية ومسـتوى الذكـاء والعمـل علـى تمكين هؤلاء الأطفال من الاستغلال الأمثل لهذه الإمكانات منذ الصغر.

ويوضح نبيل السيد حسن (١٩٩١) وجود تأثير لمتغيرات البيئة المنزلية علي ابـتكاريه الأطفـال (٧٠ :١٧١ـ٢٠٤) ، وهـذا يعود في الغالب إلي مدى اهتمام الآباء بالنشـاط الثقافـي والاجتماعـي لأطفالهم وإعطاءهم مساحة من الحرية تمكنهم من التعبير عن آرائهم.

كما توصلت بيترز (١٩٩٨) Pithers إلي ضرورة العناية بالأطفال الذين يعانون من المشكلات السلوكية ودور الأسرة للعناية بهم ، وكيفية مساهمة الأسرة في تقليل الضغط الفعلي الواقع علي أطفالها ، وكيفية معالجة الآثار النفسية الناتجة عن الإساءة للأطفال حتى لا يتأثر نموهم العقلي المعرفي (٧٩ :١٢٩) ، أي أن النمو العقلي للطفل يتأثر بالإساءة النفسية وهو ما يوجب على الأسرة مراعاته عند تعاملها معه حتى لا يخرج للحياة متأثرين عقليا وناقصين معرفيا .

وعلي ذلك يمكن القول بأن الدور التربوي لنمو الطفل عقليا معرفيا يقع علي الوالدين والمعلمين كحق من حقوق الطفل الأساسية ، ولكي يحصل عليه بدرجة أكبر مما يحصل عليه الآن يجب رعايته رعاية خاصة متوازنة منذ بداية تكوينه ونشأته ، حتى ينمو عقليا معرفيا بدرجة سوية وجيدة ، حيث أن بعض الآباء وبعض المعلمين يعتقدون أن الأداء العقلي المطلوب من الطفل يفوق كفاءته الأساسية وتكوينه العقلي ، ولكن يبدو أن الطفل الصغير غير مفهوما هذا لأن تكوينه العقلي وكفاءته تفوق أداءه .

ثالثا: دور التربية في تأمين حق الطفل في النمو الاجتماعي والوجداني :

من أهم مطالب النمو الاجتماعي للطفل تعلم ما ينبغي توقعه من الآخرين وخاصة الوالدين والرفاق ، وتعلم التفاعل الاجتماعي مع رفاق السن وتكوين الصداقات والاتصال بالآخرين ، وتكوين الضمير وتعلم التمييز بين الصواب والخطأ والخير والشر ومعايير الأخلاق والقيم ، والتوحد مع أفراد نفس الجنس ، وتكوين اتجاهات سليمة نحو الجماعات والمؤسسات والمنظمات الاجتماعية ، وتكوين المفاهيم والمدركات الخاصة بالحياة اليومية ، وتعلم المشاركة في المسئوليات وتعلم ممارسة الاستقلال الشخصي ، وتكوين مفاهيم بسيطة عن الواقع الاجتماعي ، ونمو مفهوم الذات ، والإحساس بالثقة ولتنمية الجوانب الاجتماعية يلزم علي المربين توفير الفرص للأطفال للعمل التعاوني ، واللعب الجماعي ، ومساعدة الطفل الخجول

للتعامل مع الآخرين دون الضغط عليه ، وتوفير الخبرات التي تساعد الأطفال علي احترام حقوق الآخرين وتفهم مشاعرهم .

ويوضح ضياء زاهر ، وفاطمة نذر (١٩٩٩) أنه عند تتبع أدبيات التنمية في الفترة الأخيرة بوجه خاص ، وأدبيات التنمية البشرية المستدامة بوجه عام تتبوأ فيها قضايا الطفولة والمرأة مكانة الصدارة ، كما ازداد اهتمام الخطاب السياسي العربي بهما باعتبارهما من أهم مداخل تحقيق التنمية المجتمعية ، لذا زاد الاهتمام بتفعيل آليات التنشئة الاجتماعية وتنشيط دورها كركيزة مستنيرة لحركة التقدم المجتمع كله . (٤٦ : ٩٤)

ويري حامد زهران (٢٠٠٥) أن اختلاف التنشئة الاجتماعية يؤدي إلي اختلاف السلوك الاجتماعي ، وتبدأ التنشئة الاجتماعية مع الأم وتستمر في الأسرة ، ثم يتسع نطاقها خارج إطار الأسرة ، ومع جماعة الرفاق ، ويتعلم الطفل علي المكانة الاجتماعية ، وتنمو الصداقة ويحب الطفل أن يساعد والدته ويساعد الآخرين وتكون المنافسة في البداية فردية ثم تصبح جماعية في الألعاب الرياضية والتحصيل الدراسي (٣٤ :٢٨٧) .

والنمو الاجتماعي يتأثر بالمناخ الأسري العام ، والعلاقات الاجتماعية داخل الأسرة وخارجها ، ويتوقف نوع العلاقة الاجتماعية بين الطفل وأمه علي عوامل متعددة منها شخصية الأم وسلوكها ، وشخصية الطفل وسلوكه ، والنمو العقلي والحركي للطفل ، ويحتاج الطفل إلي النمو الاجتماعي في جو أسري دافئ هادئ مستقر ، في إطار الأسرة والمجتمع ، فالأسرة المضطربة تنتج أطفالا مضطربين ، وعلاقة الطفل بالوالدين واستخدام الثواب والعقاب تؤثر في توافقه الاجتماعي .

وتذهب سهير كامل (٢٠٠٠) إلي أن الرعاية الوالدية داخل الأسرة وإن كانت غير مناسبة أفضل من أية رعاية أخري تتصف بالرتابة والافتقار إلي علاقات الحنو بين الطفل والوالدين لأن الحب الذي يمنحه الأبوان لطفليهما يعتبر في حياة الطفل غذاءا ضروريا للنمو النفسي ، وهذا الغذاء لا يقل أهمية عن غذائه الجسدي (٤٤ :

١٤–١٥) ، ولذا فالحاجة إلي العطف والحنان والحب والطمأنينة والعناية من الحاجات الأساسية للطفل منذ يوم ولادته ، وأن هذا الاحتياج يزداد ويقوي يوما بعد يوم .

وفي بداية مرحلة المراهقة يظهر الاهتمام بالمظهر الشخصي والتوحد مع شخصيات خارج نطاق البيئة المباشرة مثل شخصيات الأبطال ، ويزداد الوعي بالمكانة الاجتماعية والطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها ، ويميل إلي مساعدة الآخرين ويهتم باختيار الأصدقاء والانضمام إلي جماعات مختلطة ، وخاصة الذين يشبعون حاجاته الشخصية والاجتماعية ، ويشبهونه في السمات والميول ، ولا يقبل أن توجه إليه الأوامر والنواهي والنصائح أمام رفاقه .

ويذهب حافظ فرج (٢٠٠٦) إلي أن الاهتمام بقضية حقوق الطفل يمثل أحد محاور تنمية الموارد البشرية في مرحلة الطفولة ، وتتطلب تلك التنمية إثارة وعي الطفل بذاته وإمكاناته الفطرية ، وتنمية وعيه بطرق النجاح وتنمية وعيه بالعلاقة بين السبب والنتيجة وتنمية قدرته علي التعبير عن رأيه ، وتدريبه علي المشاركة الاجتماعية مع أقرانه(٣١ : ٥٣٩)، فواجب الآباء والمعلمين إثارة وتنمية وعى الطفل بإمكاناته والعمل على مشاركته في المناسبات الاجتماعية المختلفة.

وتلتزم مصر بتحقيق الأمن المادي والمعنوي للطفولة طبقا لما قدره الدستور في مادته العاشرة والتي تنص علي أن " تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعي النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم " كما تحرص الدولة علي كفالة الأمن المادي للطفل بتهيئة الظروف ، وما تشريعات الضمان الاجتماعي ونظام التأمينات إلا وسيلة من وسائل الأمن المادي الذي تكفله الدولة .

ولقد نص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧مادة ١٠٧ علي " استحقاق الأبناء تقاضي معاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وحتى بلوغهم سن الحادية والعشرين"٢٣" وكان قد صدر أول قانون للضمان الاجتماعي في مصر – وهو القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ بهدف كفالة حد أدني لمعيشة المواطن والأسرة المصرية ثم حل محله القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ ثم القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ الذي يعمل به حتى الآن ، وكل هذه

القوانين نصت علي حق بعض الفئات في الحصول علي معاش شهري من الدولة ومن هذه الفئات الأيتام ، وأولاد المطلقة التي توفيت أو تزوجت أو سجنت .

وقد أوضح القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ في مادته الثالثة المقصود بكلمة أولاد في أحكام هذا القانون " الأبناء المعالون والبنات المعالات " وهم :

- الذكور الذين لا تزيد سنهم علي ١٥ سنة والبنات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل .
- الذين لا يتجاوز سنهم ٢١ سنة وملتحقون بمراكز التدريب الخاضعة للإشراف الحكومي أو لإشراف الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل .

ويقصد في أحكام هذا القانون بكلمة الأيتام : الأولاد الذين توفي والدهم أو الذين توفي آباؤهم وتزوجت أمهاتهم أو مجهولو الأب أو الأبوين (٢٤) .

كما ذهبت عزيزه الشريف (١٩٨٢) أن الأمن المعنوي تكفله الدولة بتوفير الرعاية الاجتماعية للطفولة ومن أبرز مظاهرها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة والذي من مسئولياته اقتراح السياسة العامة للدولة في مجال الطفولة وإعداد الخطة القومية الشاملة للطفولة بما يحقق التنسيق والتكامل بين خطط ومشروعات الوزارة والهيئات والأجهزة المعنية بالطفولة بالدولة ، والإشراف علي مدي تحقيق الأهداف المرسومة والبرامج والمشروعات المقررة بما يحقق في النهاية البناء السليم المتكامل للطفل المصري . كما جعل من اختصاصه التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالطفولة والاستفادة من مساعداتها الفنية والمادية(٥٢ :٤٨–٤٩).

وتمتد مظاهر الرعاية الاجتماعية لتشمل رعاية الأطفال المعثور عليهم والتي نظمها القانون ١١ لسنة ١٩٦٥ المعدل لبعض أحكام القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية وقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٤ ٢٧) بشان استقبالهم ورعايتهم في مراكز رعاية الأمومة والطفولة ، وما نظمه قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ بشأن إبرام عقود لرعاية الأطفال في أسر بديلة علي

أن تتضمن شروط تحقق للطفل رعاية شاملة من النواحي الجسدية والصحية والعقلية والروحية نظير أجر شهري أو علي سبيل التبرع ، وهذا يدعم النمو الاجتماعي كحق من حقوق الطفل.

وقد نظم مشروع الأسر البديلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بما يستهدف كفالة نشأة بعض فئات الأطفال في ظروف أسرية تعوضهم ما فقدوه من حنان وعطف وتضمن لهم التربية السليمة ، وهؤلاء الأطفال هم : اللقطاء ــ الأبناء غير الشرعيين الذين يولدون خارج نطاق الزوجية ويتخلص منهم ذويهم ــ الضالون الذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم وتعجز السلطات المختصة عن الاستدلال علي محال إقامة ذويهم ــ الأبناء الذين ثبت من البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الطبيعية مثل أبناء المسجونات وأبناء نزيلات مستشفيات الأمراض العقلية ، والأطفال الذين لا يوجد من يرعاهم من ذوي قرباهم أو يشردون نتيجة لانفصال الأبوين .

وعندما صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ كان هدفه تنظيم إنشاء دور الحضانة لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا السادسة بما يحقق نوعا من الرعاية الاجتماعية للأطفال ، وذلك تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية .

ويشير شوقي رافع (٢٠٠٥) إلي أن مجتمع الطاعة هو القاعدة في الدول العربية وما عداه استثناء ، ورغم أن الحديث عن حقوق الطفل في مجتمعات الاستبداد الشرقي يبدو أقرب إلي الخيال منه إلي الواقع إلا أن دول العالم اليوم ولأسباب مختلفة باتت تفرض عقوبات ميدانية علي الدول التي تسيء معاملة أطفالها (٤٥ : ١) .

ويكون الطفل علي درجة كبيرة من الحب إذا أعطي ومن الكره إذا غضب ، وإذا أحب الطفل يكون مبالغا في حبه إلي درجة الملائكة ، وإذا كره شيئا يكون مبالغا في كرهه ، وتؤدي الأسرة دورا مهما نحو تعليمه نمط السلوك المنضبط الخير وخاصة الأب ، ولا يستطيع أن يستغني عن أمه التي تعطيه من حنانها ما يكفل له الأمان ومن دمها ما يكفل له البقاء ، وإذا استشعر أية بادرة أن أباه لم يعد يحبه كما

كان أو أمه تفضل عليه أخا أو أختا ، أصابته هزة أو توتر ، وقد يؤدي إلي الاكتئاب أو الانطواء بما يؤثر علي تفكيره وشخصيته .

ولقد أثبتت بعض الدراسات (١٩٩٣) أن تعليم ما قبل المدرسة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية له أثر إيجابي كبير علي مستوي التحصيل والتكيف الاجتماعي للطفل في كافة المراحل التعليمية التالية (١١ :١٣٧) ،ومن ثم يمكن تنمية ملكاته وقدراته الإبداعية ،مما يساعد علي تكوين أجيال متميزة من المواطنين وتسهم في اكتشاف وتكوين أجيال من العلماء والمبتكرين القادرين علي تغيير مستقبل الأمة العربية بأكملها .

وحيث أن لدور الأسرة الأهمية القصوى في النمو الاجتماعي والوجداني للطفل فقد نص الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ في مادته التاسعة (١) علي أن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية " (٦٨) ، وعليه تحرص الدولة علي الحفاظ علي الطابع الأصيل للأسرة المصرية والعربية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري والعربي ، لأن دور الوالدين بالغ الأهمية لإشباع حاجات الطفل النفسية والاجتماعية ، وبدون قيام الوالدين بهذا الدور يكون من الصعب إعداد شخصية متكاملة لهذا الطفل حتى لو وفرت له الدولة كل متطلبات الحياة المادية من تعليم وترفيه وعلاج فلن تستطيع بناء الأسرة أو إعداد طفل متزن اجتماعيا .

كما تنص المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ علي أن :

١- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ علي هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية علي النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل شرعي .

٢- أي طفل يحرم بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدولة المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

وفي مصر أدخل تعديل تشريعي علي قانون الجنسية بحيث أصبحت تثبت هذه الجنسية لأبناء المصرية المتزوجة من أجنبي بعد أن كان القانون السابق يحرم هؤلاء الأطفال من جنسية الأم المصرية لحملهم جنسية الأب الأجنبي"٧٧" .

و بمقتضى هذا التعديل حمي المشروع حقين أساسيين :

الأول : الحق في المساواة بين الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية للطفل ، ومن ثم يزول التمييز بين الأب والأم علي أساس الجنس .

الثاني : حق الطفل ذاته في أن يكتسب جنسية أم تربي في بطنها وتشرب من مواطنتها وولائها لدولتها التي تحمل جنسيتها .

ويري محمد السماك (٢٠٠٢) أن الطفل في العالم الصناعي المتقدم يواجه حالة مأساوية نتيجة لتفكك الأسرة ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يشكل المتزوجون الذين لهم أولاد ٢٦% فقط من مجموع العائلات الأمريكية ، وتعترف الإحصاءات الأمريكية إلي أن ٧٠% من جرائم الأحداث مصدرها عائلات بأحد الولدين ، وأن الاعتداء علي الأطفال ارتفع ما بين عام ١٩٨٥ ، ١٩٩١ بنسبة ٤٠ % ، كما يري أن هذه الواقع المرعب ليس موجودا بهذه الدرجة في مجتمعات العالم العربي الإسلامي حيث تلعب التربية الدينية دورا أساسيا في صيانة العائلة ، حيث ينعكس ذلك بصورة إيجابية علي الطفل حقوقا ورعاية وحماية ، غير أن هناك مشاكل من نوع آخر يعاني منها الطفل في مجتمعات هذه الدول ، ففي كل يوم يموت ٤٠ ألف طفل من جراء المرض وسوء التغذية ، وهناك ١٠٠ مليون طفل لا يحصلون علي التعليم الأساسي ، كما يموت سنويا نصف مليون طفل لأسباب تتصل بالولادة (٥٩: ١٣ـ١٤) ومن ثم يكون الفرق بين الواقع الموجود في المجتمعات الغربية وفي المجتمع المصري والعربي والإسلامي ، فالتكوين الأسرى والديني يحمى الطفل ويحافظ عليه بقدر كبير في مواجهة جرائم الأحداث والاعتداء عليه.

ولكي يحصل الطفل علي حقه في النمو الاجتماعي والوجداني تربويا يجب :

١ـ عدم تمسك الأم والأب بالدور التقليدي في تنشئة أبنائهم وأن يكون هناك نوع من التعاون بينهما في شتي مجالات الحياة (٢٢ :٥١ـ٦٥).

٢ــ مساعدة المعلمين والآباء والأمهات للأطفال في مجال التحصيل العلمي .

٣ــ عدم النظر إلي الطفل والتعامل معه علي حسب ترتيبه بين أخوته حيث يؤثر ذلك على الطفل من حيث القبول أو الإنكار .

٤ــ علـــي المعلميـــن والوالدين إذا أخطا الطفل أن يتم نصحه وإرشـــاده وتوجيهه كحـــق مـــن حقوقـــه ، وعدم اللجوء إلي الأساليب غير التربوية مثل الضرب أو السب مما يؤثر سلبا في شخصيته .

٥ــ أن يـــتعـــامل المعلميـــن والوالدين مع الطفل بأسلوب تربوي يسوده الحـــوار ، والاهتمام بالمشكلات التي تثور بينهم وحلها بأسلوب يسوده الود والتفاهم .

٦ــ علـــي المعلمين والوالـــدين مشـــاركه الطفل في الترفيـــه واللعب والحفـــلات ، وإحساسه بقيمته .

٧ــ علي الوالد إتباع أسلوب تربوي بالنسبة لعادات تناول الطعام بجمع شمل الأسرة وعدم تفضيل أحد من الأبناء علي الآخر .

٨ــ علي الوالدين إتباع سيـــاسة التقارب والصداقة بينهم وبين الأطفال ومصاحبتهم للـــتعرف علي المشكلات التي تواجه هؤلاء الأطفال أولا بأول والعمل علي حلها وإرشادهم .

٩ــ علي الوالدين تجنب الدخول في مشكلاتهم أمام الأطفال حفاظا علي قيم الاحترام والتقدير بين أفراد الأسرة .

١٠ــ علـــي المعلميـــــن والوالدين توجيه الأطفال إلي تعـــاليم الدين بطريقة ميسرة وغـــرس القـــيم الدينـــية الفاضلة ، ومتابعة سلوكهم تجاه الشعائر ، وإعلامهم بالحلال والحرام .

١١ــ الـــرعاية الاجتماعـــية وتنمية مواهب الطفل وقدراته كحق من حقوقه (٢٠) مادة ٣٢.

والملاحـــظ أن الـــرعاية الاجتماعـــية والثقافية للأطفال في مصر مازالت لم توفـــيهم حقهـــم ، فمراكـــز ومؤسســـات الرعاية الاجتماعية والثقافية غير كافية ، والمتوفر منها لا يستوعب معظم الأطفال.

الجـدول التالـي رقـم (٣) يوضح تطور أعداد ومراكز ومؤسسات الرعاية الاجتماعـية والثقافـية وحجم المستفيدين منه في مصر في الفترة من ١٩٩١/٩٠ حتى ١٩٩٩/٩٨

جدول رقم (٣)

يوضح تطور أعداد مراكز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية في مصر

البيـــــــــــان			١٩٩١/٩٠	١٩٩٩/٩٨	نسبة التغيير%
ـ عدد دور الحضانة			٤٠١٤	٦٤٣٥	%٦٠
ـ عدد الفصول			١١٨٣٣	١٨١٨٣	%٥٤
ـ عدد الملتحقين			٣٥٦٢٥٩	٤٧٠٩٨٧	%٣٢
توزيع دور الحضانة حسب الجهات					
١	جمعيات تنمية	ـ عدد الفصول	٤٧٥٤	٦٢٥٦	%٣٢٥
		ـ عدد الملتحقين	١٥٩٥٠٨	١٨٥٥٦١	%١٦
٢	جمعيات رعاية	ـ عدد الفصول	٣٧٦٠	٤٦٢٨	%٢٣
		ـ عدد الملتحقين	١١١٤٨٦	١١٥٢٥٧	%٣
٣	مصانع وشركات	ـ عدد الفصول	٤٣٠	٤٠٠	%٧ـ
		ـ عدد الملتحقين	٩٨٦٥	١١٤٤٣	%١٦
٤	أفراد	ـ عدد الفصول	٢٢٠١	٦١٨٤	%١٨١
		ـ عدد الملتحقين	٥٣٤٨٥	١٤٣٩٥٨	%٦٩
٥	جهات أخري	ـ عدد الفصول	٦٨٨	٧١٥	%٤
		ـ عدد الملتحقين	٣١٩١٥	١٤٧٦٨	%٣٣ـ
توزيع الحالات الملتحقة بضمانات المعاقين حسب مسببات الإعاقة .					
		خلقية	١٣	١٦٢	١١,٥ مرة
		وراثية	ـ	٥٩	٥,٤ مرة
		حوادث	ـ	١١	%٩

		مرضي	١٨	١١٥	٦,١ مرة
		أخري	٢١	٣٣	%٦٦
عـدد الحالات الموجودة بمؤسسات التثقيف الفكري بالأقسام الداخلية			٤٦٤	٣٩٢	%١٦ـ
عـدد الحالات الموجودة بمؤسسات التثقيف الفكري بالأقسام الخارجية			١٢٨	٣٤١	%٨٨
الأحداث بدور الضيافة والإيداع حسب السن					
	أقل من ٧ سنوات		٩٩٢	٦٨٢	
	٧ سنوات		١٥٥	١٨٦	٣٠
	حتى ١٢ سنة		٢٨٧٤	٣٥٩٠	٢٥
	حتى ١٥ سنة		٢٣٠٧	٣٠٤٩	٣٢
	جملة		٥١٨١	٦٦٢٩	%٢٨

(المصـدر : ج.م.ع ، الجهـاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء"١٩٩٢" ، الكتاب الإحصائي السنوي ، بيانات ١٩٩٠-١٩٩١)

(:المجلس القومي للطفولة والأمومة "٢٠٠٠" تقرير المجلس ، القاهرة) (١٥).

يتضـح من الجدول (٣) أنه بالرغم من زيادة عدد دور الحضانة بنسبة ٦٠ % وعدد الفصول بنسبة ٥٤% فق زاد عدد الملتحقين بنسبة ٣٢% فقط ، مما يعني انخفـاض كـثافة الفصول وعليه تحتاج لمزيد من المؤهلين القادرين على العمل في هذه الدور .

ـ حققـت دور الحضانة التابعة للأفراد أعلي نسبة زيادة سواء في أعداد الفصول أو أعـداد الملتحقيـن حيـث وصـلت إلي ١٨١% ، ١٦٩% علي الترتيب في حين تـراجعـت أعداد الفصول في دور الحضـانة التابعة للمصـانع والشركات بنسبة (ـ ٧%) .

ـ حققت الإعاقة الخلقية أعلي نسبة زيادة حيث بلغت نحو ١١,٥ مرة .

- تـرجع في عدد الحالات الموجودة بالأقسام الداخلية في مؤسسات التثقيف الفكري بنسـبة ١٦% مقابل زيادة في عدد الحالات المستفيدة بالأقسـام الخارجية بنسبة ٨٨% .
- حققـت مؤسسـات الأطفـال المحرومين من الرعـاية الأسرية نسبة زيادة بلغت ٢٨% لعدد المستفيدين من الأطفال .

مما سبق يتضح أن حجم الإنجاز في مجال تطبيق اتفاقية حقوق الطفل والدور الـتربوي الذي تسهم به في نمو الطفل اجتماعيا ووجدانيا مقبولا إلى حد ما ، ولكن رغـم ذلك ما زال الأمر يستلزم مزيدا من الجهد وتكاتف الجهود سواء كانت رسمية أو شـعبية للمنظمات الحكومية والمنظمات الغير حكومية ورجال الأعمال والمجتمع المدنـي للوصـول بأطفـال اليوم ورجال ونساء الغد للحصول علي حقهم في النمو الاجتماعي والوجداني إلي أن يصبحوا قادرين أقوياء ناجحين .

رابعا : دور التربية في تأمين حق الطفل في اللعب التربوي

اهتمت الدولة في السنوات الأخيرة بالطفولة باعتبارها صانعة المستقبل ، حيث أن ما يتوافر لها من سبل الخدمة والرعاية المتكاملة هو خير استثمار، يمكن أن تحققه لمستقبل مصر ، وقد تضمنت وثيقة مبارك حول عقد حماية الطفل المصري ورعايته ، مـن الأهداف في مجالات الرعاية الرياضية للأسوياء والمعاقين ما يمكن ترجمته إلـي برامج ومشروعات تحقق المزيد من الرعاية والخدمات لأطفال الحاضر وقادة المسـتقبل، وقـد نـص الهدف في مجال الرياضة علي توفير المساحات الرياضية وأماكـن ممارسة الهوايات التي تنمي الإبداع في المدارس والأحياء التي يتوافر بها هذه الأماكن

وبالـرجوع لأدبيات التربية يمكن القول بأن " العقل السليم في الجسم السليم " ولكل بناء متين لابد أن يكون أساسا سليما ، ربما أن الطفل هو أساس الأمة الذي سيشيد علـيها مسـتقبلها ، لـذا فإنـه مـن الأهمية بمكان أن يكون الطفل محور اهتمام

المتخصصين في جميع النواحي التربوية والنفسية والصحية ، لأنه أساس بناء المجتمع السليم القادر علي اتخاذ القرارات وتنفيذها ، ومن ثم فكرت الدولة في حماية الطفل بتوفير فرص النمو السليم ، ولن يتأتي ذلك إلا عن طريق الحركة والنشاط ، فالطفل السليم هو بطبيعة الحال هو الطفل النشيط ، وإذا تركنا الأطفال لأنفسهم لوجدنا أنهم يتحركون ويلعبون ألعابا مختلفة ، وعلي ذلك فالنشاط الجماعي يعتبر فرصة طيبة لإشباع حاجة الطفل إلي التعاون والشعور بالانتماء والطاعة إلي الجماعة وغيرها من الصفات المرغوبة في تنشئة الطفل وتوفير فرص النمو السليمة له .

وتعتبر فترة ما قبل دخول المدرسة فترة طويلة في حياة الطفل لا ينبغي إهمالها ، ويجب التعامل معها فنبدأ التربية الحركية للطفل مبكرا ما أمكن بمجرد أن يتمكن من الجري بسهولة ويسر ، بل إن التربية الحركية يمكن أن تساهم في تنشيط النمو بالنسبة للأنماط الحركية غير المتعلمة ، وخطورة إهمال هذه الفترة من الناحية التربوية الحركية ، أن الطفل كثيرا ما يصاب بالعيوب والانحرافات القوامية وضعف في القدرات الحركية ، الأمر الذي يجعل برامج التربية الرياضية في المدرسة الإعدادية وما بعدها مجرد برامج لإصلاح ما أفسد وعلاج ما أهمل في فترة التربية الحركية (٧٢ :١٦٥)

فالتربية الحركية تتيح الفرصة لإكساب الأطفال النواحي المعرفية والوجدانية إلي جانب الحركة ، فالطفل الذي يكتسب الطلاقة الحركية يتعلم ماذا يمكن أن يفعله جسمه ، ويفهم الكثير عن نفسه وعن بيئته – فهي طريقة يفترض فيها إثارة دوافع الأطفال وطاقاتهم نحو الإبداع والابتكار كما تتيح للطفل أن يتحرك بسهولة ويسر وثقة ، فهي تؤكد علي تساؤلات مثل : كيف نتحرك ؟ ولماذا نتحرك ؟ وهي أسئلة تشكل الأساس الفلسفي للتربية الحركية كنظام تربوي .

وتذهب نبيله منصور (١٩٩١) إلي وضوح دور الحركة في التربية والتنشئة الاجتماعية للطفل حيث تمثل الشكل الأساسي للحياة وتساعد الطفل علي اكتساب

النواحي المعرفية وتمكنه من تحقيق اكتشافات عديدة من بيئته الطبيعية والاجتماعية فيتقدم نموه أكثر ويتعلم الربط بين تفكيره وحركاته فيحاول أن يقيس قدراته بالآخرين فيسعي إلي التنافس مع زملائه والذين في سنه أو أكبر قليلا منه (٧٢ :١٦٦ ـ١٧١) ، ومن هنا تكون أهمية اللعب التربوي في تربية الطفل وتنشئته اجتماعيا ومساعدته ورعايته لكي ينمو نموا سليما.

ويركز أبو النجا عزالدين (٢٠٠٦) علي أن أهمية ممارسة التربية الرياضية والحركية للطفل تكمن في أن اللعب :

ـ يكسب الطفل التطور والنمو المتزن بدنيا ونفسيا ومعرفيا .

ـ يعد وسيلة تفاعل مع البيئة المحيطة للطفل .

ـ يساعد علي اكتساب أنماط السلوك المرغوب فيه .

ـ يوفر فرص التفاعل الاجتماعي وبذلك يحول الطفل من تمركزه حول ذاته إلي الآخرين .

ـ يعتبر إحدى الوسائل الهامة للاتصال عند الأطفال .

ـ يوفر فرصة للتعبير عن النفس مما يحقق السرور والسعادة والاستمتاع (١ :٥٧ـ ٦٧)

ومن ثم علي مؤسسات المجتمع تدعيم اللعب للطفل ، وأن تتضافر جهودها في الاستفادة منه في إثراء وإنماء المنظومة التربوية والتنموية للطفل .

وتري نبيلة منصور (١٩٩١) أنه يجب مراعاة بعض الأسس والمعايير لبناء برنامج تربية حركية للأطفال متمثلا في :

ـ توفير مساحة (مكان) لكل من الأنشطة الحركية واللعب الحركي يقوم الطفل بأدائها دون أي إزعاج .

ـ مراعاة توفير ظروف الأمان والصحة والنظافة طول الوقت .

ـ التأكد من أن الطفل عرض علي طبيب المدرسة وأنه سليم وخال من الأمراض الخطيرة قبل ممارسته الأنشطة الحركية .

ـ توفير الإسعافات الأولية لاستخدامها عند الحاجة .

– أن يسمح البرنامج بفرص اللعب الخارجي والتوازن بين الأنشطة الحركية الشاقة والخفيفة .

– مراعاة توفير أدوات اللعب لكل طفل مما يضمن للطفل المتعة والنمو .

– توفير عدد كاف من المدرسين المتخصصين ومساعدتهم .

– أن يكون المعلم علي فهم كامل بخواص وصفات النمو والتطور للأطفال وصفاتهم ومتطلباتهم واهتماماتهم .

– أن يبذل المعلم مجهودا كبيرا لمساعدة الطفل علي التأقلم لمتطلبات مجتمعه ومراعاة حقوق الآخرين .

– أن يسجل المعلم تقدم كل طفل ونموه ، ومشاكله الخاصة ومتطلباته مع الاحتفاظ بها .

– يجب مراعاة أهمية الانتظام في حياة الأطفال دون المغالاة حتى لا يصبح برنامجا جامدا .

– يجب مساعدة الطفل علي النمو البدني والحركي السليم .

– يجب ألا يتعدي زمن ممارسة النشاط الحركي ٣٥ دقيقة(٧٢ :١٧٢–١٧٣) .

ومما لا شك فيه أن تحفيز الدولة وتشجيع التلاميذ علي ممارسة الأنشطة الرياضية مقابل السماح بقبول التلاميذ في كليات التربية الرياضية دون شرط المجموع مما يشجع بدوره الأسرة علي تحفيز أبنائهم لممارسة الرياضة بعد إيمانها بأنها ليست مضيعة للوقت ، كما أن الدولة أيضا في طريقها إلي تحفيز القيادات علي الإيمان بالمهنة وذلك بوضع مادة التربية الرياضية في مكانة المواد الأخرى من حيث الأهمية .

وإذا نظرنا إلي بعض الدول مثل ألمانيا نجد أن شرط الحصول علي الثانوية العامة هو اختبار في إحدى الأنشطة الرياضية ، وأن الإيمان بالتربية الحركية والرياضية كالماء والهواء والطعام ، ورعاية الطفل رعاية متكاملة تشترك فيها الأسرة والمدرسة ومراكز الشباب والأندية كسلسلة مرتبطة في تكوين الطفل ، فلقد وفرت الدولة أماكن ممارسة الأنشطة وحمامات السباحة في أماكن رئيسية ،

والأسرة واجبها تعليم الطفل بعض المهارات البسيطة لثلاثة أنشطة رئيسية ، جمباز ، ألعاب قوي ، سباحة ، فالأسرة تصحب الطفل في السنة الأولي إلي حمامات السباحة وتستقبلها المشرفات والقيادات لتدريبهم أو لتدريب الأم كيف تدرب طفلها كما تعلم الأم بعض مهارات الجمباز البسيطة كالدحرجات علي الأرض وعلي العقلة والموازين – والمشي والجري والوثب والرمي ، وهو ما يجب أن تعتدي به في مصر والدول العربية عند تربية أبنائها بتوفير فرص اللعب التربوي كحق من حقوقهم .

ومهمة المعلم ليست أمرا هينا حيث يقع علي عاتقه بناء الطفل نفسيا وعقليا واجتماعيا وبدنيا ، ومن ثم يجب أن يكون عارفا بجميع النواحي النفسية والعقلية والاجتماعية والإبداعية والجسمية والحركية للطفل ولكي يتمكن من بناء برنامج للتربية الحركية لا بد أن يعرف إلي جانب ما سبق تطور النمو الحركي للطفل ومميزات وخصائص المرحلة التي يوجد بها ، والعمل علي خلق الظروف المناسبة والمواقف الملائمة من أجل أن يجرب الطفل حركاته ويكتشف ذاته ، ويستكشف البيئة المحيطة به وذلك عن طريق تشكيل المواقف وتصميمها التي تستثير وتحفز الطفل بحيث تشكل تحديا لقدراته كما تنمي مصادره الحركية ، وهذا لا يعني سيطرة المعلم وهيمنته علي الدرس بل يعني أعمال العقل والخيال لحث الأطفال علي استخدام أفكارهم في تنويع مختلف اتجاهات التنفيذ أو الممارسة .

وتتضمن هذه الحركات التعبير بأن يظهر الطفل حالة تعبيرية خلال الأداء الحركي كأن يظهر السعادة – المرح – الغضب – الثورة – الحزن ... ويمكن تنفيذ ذلك بكلمات إيقاعية حركية بسيطة ، كما أن الحركات التخيلية تتم بأن يقلد الطفل بعض الكائنات المألوفة حيث يطلب من الطفل أن يقلد حركة الطائرة مثلا حسب ما يمليه عليه خياله مراعيا عوامل التنويع أو الابتكار والتكرار والاستكشاف .

ويتضح ذلك تربويا من خلال ذهاب الطفل إلي دور الحضانة فتستقبله المشرفات ، وتقوم بتدريب الطفل ، ثم يذهب إلي المدرسة الابتدائية ويكتشف المدرس المواهب أثناء ممارسة الأنشطة ويرسله المدرس إلي مراكز الشباب ، التي

تـتولى تدريـبه ، وعـندما يصل إلي المستوي المطلوب ترسله بدورها إلي النادي القريـب مـنه ، و يتولي النادي تدريب الطفل إلي أن يحقق المستوي لدخولـه في الفـريق القومي ، ومن هنا نجد أن الرياضة للجميع تسير جنبا إلي جنب مع رياضة الـبطولة وبـرامج ما بعد الطفولة أي الشباب والكبار فالاهتمام بالطفولة ليس بجديد فمقولـة الفاروق عمر " علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل " يحث فيها علي ممارسة الرياضة ، ومن ثم يتضح حقه فيها كحق أصيل يجب مراعاته وإعطائه لـه لأن مـا يحصـل علـيه لا يفي بهذا الحق وقد يرجع ذلك في أغلب المؤسسات التعليمية والتربوية لعدم كفاية الملاعب ونقص في عدد المعلمين المؤهلين .

خامسا : دور التربية في تامين حق الطفل في التعليم

التعلـيم حق من الحقوق المعنوية للشخص ، وهو من عوامل تنشئة الإنسان وإعداده لكي يكون مواطنا صالحا يخدم نفسه وبلده ، ولا ينبغي أن تخلو حباه الطفل مـن الاسـتفادة بالتعليم والذي بدونه لا يستطيع الإنسان مباشرة كافة حقوقه وأداء واجباته العامة.

وتـري سـعاد عـبد الشافي (١٩٩٣) أنه لزيادة فعالية التربية الإعلامية في حمايـة حقـوق الطفـل المصري التعليمية ، يجب توفير ضمانات ديمقراطية التعليم خاصـة في الحلقة الأولي من التعليم الأساسي ، لتتمكن من مواجهة تحديات العصر المحلـية والعالمـية مـع وجـوب التركيز علي تحديد دور الفرد في عملية التغيير الـتربوي ، ودور الوسـائل الـتربوية في التأثير علي الرأي العام الذي يشكل البيئة السـليمة لتنشئة الطفل المصري للمحافظة علي هويته العربية والإسلامية (٤٠ :٨١– ١١٣).

ويري سليمان العسكري (٢٠٠٢) أن مفتاح التطور لأي أمة يكون عن طريق شـعبها ، ولا يمكن لأي مجتمع بشري متحضر أن يتجاهل حق مواطنيه في الالتحاق بالمدرسة والتعليم ، والأطفال منهم بصفة خاصة (٤٣ :٧).

إن معـرفة حقـوق الطفـل يعـد من أهم الوسائل التي تمكن من تحقيق هذه الحقـوق وممارسـتها والتمـتع بها ، وتعد المعرفة أول طريق التصدي للانتهاكات

الواقعة علي الطفل المصري والعربي ومقاومتها بشكل جماعي بالطرق القانونية التي تضمن حماية الأطفال ، ومن ثم صدقت معظم الدول العربية علي اتفاقية حقوق الطفل والجدول التالي يوضح ذلك

جدول رقم (٤)

يوضح تصديق البلدان العربية علي اتفاقية حقوق الطفل

الدولة	مصر	جيبوتي	لبنان	موريتانيا	الأردن	الكويت	البحرين	ليبيا
تاريخ التصديق	٦ يوليو ١٩٩٠	أول ديسمبر ١٩٩٠	١٤ مايو ١٩٩١	١٦ مايو ١٩٩١	٢٤ مايو ١٩٩١	أول أكتوبر ١٩٩١	١٣ فبراير ١٩٩٣	١٥ إبريل ١٩٩٣
الدولة	الجزائر	المغرب	جزر القمر	العراق	قطر	السعودية	عمان	
تاريخ التصديق	١٦ ابريل ١٩٩٣	٢١ يونيه ١٩٩٣	٢٢ يونيه ١٩٩٣	١٥ يونيه ١٩٩٤	٣ إبريل ١٩٩٥	٢٦ يناير ١٩٩٦	أول ديسمبر ١٩٩٦	

Sorce: Http:llwww.arabrefrm form forum .com/ar/) (٧٦) (٢٠٠٥/١١/٢٢in) Imp:Dos/Acs.Signed.htm.)

ولقد ألزم الدستور المصري الدولة بكفالة التعليم (في المادة ١٨)

كما ألزم (في المادة ٢٠) الدولة بأن يكون التعليم بالمجان في مراحله المختلفة داخل مؤسساتها التعليمية ، وهذا ما نص عليه قانون الطفل المصري (مادة ٥٤)

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (مادة ٢٦) الذي صدقت عليه مصر بأن لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة الابتدائية ، والمرحلة الابتدائية والإعدادية علي الأقل إلزاميا .

وتري مها بسيوني (٢٠٠٦) أن من حق الطفل أن يتلقي التعليم في بيئة تربوية صالحة قادرة علي تكوين معالم شخصيته بما يتناسب مع سماته النفسية

وقدراته العقلية ، وأن يكون تعليمه حسب قدراته وإمكاناته مع مساعدته علي إنماء شخصيته وإمداده بالمعلومات العلمية التي تتفق وفكره ومداركه ليصبح في المستقبل منتجا فعالا (٦٩ :٤٤٥–٤٤٦) .

والتعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطرا ، فهو أداتها الرئيسية في تنمية النشء وإعداده لحياة أفضل يتوافق فيها مع بيئته ومقتضيات انتمائه إلي وطنه والتمكين في كنفها من اقتحام الطريق إلي أفاق والمعرفة وألوانها المختلفة (٦ :٨٦)

والتعليم من الحقوق العامة التي تثبت للفرد بوصفه إنسانا ، وهو يتمتع به لصفته الإنسانية فلكل مواطن الحق في أن يتلقي قدرا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته ، وأن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقا مع ميوله وملكاته ، وذلك كله وفقا للقواعد التي يقرها القانون في هذا الشأن ، بل ويحرص علي النص عليها علي مختلف مستويات القاعدة القانونية في الدستور ، قانون التعليم ، ثم قانون الطفل ، ومضمون الحق في التعليم يتلخص في عنصرين هما :

أولا : مجانية التعليم :

تعد الشريعة الإسلامية من المصادر الرئيسة ففيها نجد دائما الأساس أو الينبوع الذي نستقي منه أصل أحكامنا ، وفي مجال مجانية التعليم نجد القرآن الكريم يحارب الجهل عمليا فلا يكتفي بالازدراء به وتنفير الناس عنه ، بل يضع الخطة الحكيمة لإبادته والقضاء عليه ، فيعمل علي نشر العلم ، وتيسير سبله ويقرر مجانية التعليم وينادي بلسان المعلم الأول "صلي الله عليه وسلم" لا أسألكم عليه أجرا.

وقد وصل الاهتمام بالتعليم في الإسلام حد العبادة فابتدع المسلمين نظاما يشجع علي التعليم ويعفي الطلاب من أعبائه عن طريق وقف العقارات وصرف ريعها علي أهل العلم وطلابه ، مما يؤكد علي تقرير الإسلام والمسلمين لمجانية التعليم بل والإنفاق العام علي طلاب العلم .

والملاحظ أن ما قررته الشريعة الإسلامية هو ما اعتنقه النظام السياسي والاجتماعي وأكده الدستور المصري سنة ١٩٢٣ (٦٥) حيث نص علي " جعل

التعليم مجانيا وإلزاميا بالنسبة للتعليم الأولي " ولقد اقتصرت مجانية التعليم علي التعليم الابتدائي حتى عام ١٩٤٤ ، ثم امتدت إلي التعليم الثانوي عام ١٩٥١ علي يد طه حسين ، ثم جاء دستور ١٩٥٦(٦٦) فقرر المجانية في جميع مؤسسات التعليم ، ثم تقررت مجانية التعليم الجامعي بعد الميثاق الوطني في عام ١٩٦٢ (٦٧) ونص علي المجانية كمبدأ دستوري في المادة (٢٠) من الدستور المصري عام ١٩٧١ بأن " التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة " والذي نص عليه الدستور أكدته المادة (٣) من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ (٢٩)

ويذكر حامد زهران (٢٠٠٥) أن الأزهر الشريف قد أقر ميثاق الطفل والذي شارك في إعداده عدد من علماء الشريعة والقانون والتربية والاجتماع ، وصدر عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة ، واشتمل الميثاق علي ٣٣ مادة تتناول حقوق وواجبات الطفل ومنها : الرعاية المتكاملة وحق الحياة والبقاء والنماء ، والاحتفاء بمقدم الطفل ، وتحريم التمييز بين الأطفال ، والرعاية الصحية ، والرضاعة ، والحضانة ، والمعلمة الحانية ، والاستمتاع بوقت الفراغ ، وحرية الفكر والدين ، وحرية التعبير ، والنفقة ، والتربية الفاضلة والمتكاملة للطفل ، والحماية من العنف والإساءة ، والحماية من المساس بالشرف والسمعة ، والحماية من الاستغلال الاقتصادي ، ومراعاة مصالح الطفل (٣٤ :٢٤).

وهكذا أخذ المجتمع علي عاتقه مسئولية تعليم الناس بالمجان ، مقدرا أن العائد والمردود من هذا التعليم ليس للفرد وحده وإنما أيضا للمجتمع بأكمله ، وأن التعليم قبل الجامعي حق لجميع المواطنين في مدارس الدولة بالمجان ، ولا يجوز مطالبة التلاميذ بأي رسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية ، ويجوز تحصيل مقابل خدمات إضافية تؤدي للتلاميذ أو تأمينات عن استعمال الأجهزة والأدوات أو مقابل تعليم يسبق التعليم الأساسي الإلزامي ويصدر بتحديد هذا المقابل قرار من وزير التعليم .

ولقد أشار إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ إلي حقه في التعليم حيث نص علي أن " للطفل أن يتمتع بالحق في التعليم ، ويكون التعليم مجانيا وإلزاميا علي الأقل في مراحله الأولي ، كما حظر المبدأ التاسع استخدام الطفل في عمل يعطل من تعليمه أو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص ، أو يضر بمصلحته بأية صورة من الصور ، وذلك علي الأقل خلال مرحلة الإلزام .

كما حددت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة ١٩٨٩ أساس تنظيم ممارسة الحق في التعليم ، فنصت المادة ٢٨ علي أن : (٧٨)

١ــ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقا للأعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلي أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بـ :

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع

(ب) تشجيع تطوير شتي أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني

(ج) جعل التعليم العالي بشتي الوسائل المناسبة متاحا للجميع علي أساس القدرات

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوافرة لجميع الأطفال .

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات التسرب.

(٢) تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير لضمان إدارة النظام في المدارس علي نحو متمشي مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

(٣) تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء علي الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم .

ثم جاء قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في المادة (٥٤) منه مؤكدا علي كل هذه المعاني بل ويضيف إليها حماية أكبر حيث نص علي أن " التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان ، ولا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسي وإلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه ".

معنـــي هـــذا أن قانون الطفل لم يكتفي في المادة (٥٤) منه بالتأكيد علي القـــاعدة التـــي نـــص علـــيها الدستور في المادة (٢٠) منه ، وهي الحق في العليم بالمجـــان ، بل رصدت علي مخالفتها عقوبة جنائية ، فمن يأتي بفعل سواء كان فعلا إيجابـــيا أو سلبيا يترتب عليه إعاقة تعليم الطفل أو حرمانه منه يكون قد ارتكب خطأ ترتـــب عليه ضررا بالطفل يستوجب العقاب ، وهو لم يرتكب خطأ في حق الطفل فقط ، بـــل في حق المجتمع بأسره لأن التعليم جزء من التنمية والإنتاج ، والمجتمع هو المستفيد من التنمية والإنتاج . فتعطيل تعليم الطفل ضرر مزدوج بالطفل والمجتمع .

ولقـــد اتفـــق قـــانون الطفـــل ــ في تأكيده بأن التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان ــ مع الاتجاه الدولي السائد ، فقد جاء النص علي الحق في التعليم في المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تقرر هذه المادة أن " لكـــل إنســـان الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم مجانيا في مراحله الأولي الأساســـية علي الأقل ، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا ، والتعليم الفني والمهني في متناول الجميع ، وأن يتاح التعليم العالي للجميع علي أساس الجدارة والكفاءة . (٧)

إن الحـــق فـــي التعلـــيم المجاني كمبدأ دستوري كفلته الدولة علي المستوي التشـــريعي إلا أنه يتعين التسليم بأن هناك فجوة بين الجانب التشريعي ومضمون ما يكفـــل فعلا ، فمبدأ مجانية التعليم وعدم تحميل الأسرة المصرية أعباء إضافية سواء كانـــت مالـــية أو نفســـية يصعب القول بأنه قد تحقق إلي حد معقول ، لا في جانبه النفسي ولا في جانبه المادي إذ تواجه عملية التعليم في مصر مشاكل عديدة ، أهمها ضعف القدرة الاستيعابية للمدارس نتيجة لارتفاع معدلات النمو السكاني في الدولة ، مـــع انخفـــاض حجم الاستثمارات اللازمة لتنفيذ سياسة التعليم ، مما يؤدي إلي عدم استيعاب كل الأطفال الذين هم في سن التعليم في مرحلة التعليم الإلزامي ، فضلا عن قصـــور الخدمـــات التعليمية ، وهذا كله لا يحقق الغرض من مجانية التعليم بوصفها أســـلوبا لتوفير فرص التعليم إذا أضفنا إلي ذلك ضعف مستوي الطلاب الذين يفرزهم التعلـــيم العـــام فـــي كـــل مرحلة من مراحله ، وهو ضعف يلمسه ويلحظه الجميع ، وبخاصـــة الآباء والأمهات وأساتذة الجامعات التي يلتحق بها من يكملون التعليم قبل

الجامعي ، كما يتمثل هذا الضعف في التهافت علي الدروس الخصوصية رغم تكلفتها العالية ، مع النظر إليها بوصفها البديل للمدرسة .

وعلـــي ذلك يتضح أن المنظومة التعليمية في مصر والوطن العربي قد عجزت عـــن أن تعـــد الطالـــب الـــذي يمكـــن أن يســـاير التطور الهائل والسريع في العلم والتكنولوجيا في القرن الحادي والعشرين ، كما عجزت عن إعداد المعلم الذي يتوافر لديـــه الدافع والقدرة علي الإسهام في تحقيق هذا الهدف ، لهذا فإن وقفة جادة لا بد من اتخاذها لكي تصبح المجانية ضمانا لوصول الحق في التعليم الحقيقي للجماهير . (٦ : ٨٩ ـ ١٢٣)

ثانيا : تعميم التعليم :

لقـــد دعـــا الإســـلام المســـلمين إلى طلب العلم ، فالعلم فريضة علي كل مسلم ومســـلمة ، قـــال الرسول " صلي الله عليه وسلم" " طلب العلم فريضة علي كل مسلم ومســـلمة " (٢ : ١٢) ودلالة هذا الحديث المساواة بين الولد والبنت في التعليم ، وقد استمرت هذه السنة متبعة جيلا بعد جيل ، فلم يمنع أحد من الفقهاء المسلمين بتعليم الصبي والصبية .

وهـــذا المعنـــي هـــو ما أكدته القوانين الوضعية ، فالدستور المصري وقانون التعليم والطفل والمواثيق الدولية حينما نصت علي الحق في التعليم بالمجان لم تميز بيـــن الذكـــر والأنـــثى ، فالتعلـــيم حق مكفولا ومتاحا للجميع علي أساس قدرات كل شـــخص وهـــذا ما نصت عليه المادة (٨) من الدستور من حيث كفالة الدولة لتكافؤ الفرص بين المواطنين .

كـــان التعلـــيم في بداية الإسلام تطوعيا في سبيل الله ، ثم انتظم في الكتاتيب والمـــدارس وتـــناول المعلمـــون الأجر ، فأصبح الموضوع الذي يواجه الفقهاء هو البحـــث فـــي تعليم الصغار ، هل هو واجب أم لا ؟ وإذا كان واجبا فمن هم المكلفون بذلك ؟ وما نوع التعليم الذي ينبغي أن يكتسبه الطفل ؟

ولقد رأي فقهاء المسلمين أن تعليم جميع الصبيان ضروري وواجب ، والدليل علي ذلك أن معرفة العبادات واجبة بنص القرآن ، ومعرفة القرآن واجبة لضرورتها

فـــي الصلاة ، وأن الوالد مكلف بتعليم ابنه القرآن الكريم والصلاة لأن حكم الولد في الديـــن حكـــم أبيه ، فإذا لم يتيسر للوالد أن يعلم أبناءه بنفسه فعليه أن يرسلهم إلي الكـــتاب لتلقي العلم بالأجر ، ولا يتيسر التعليم إلا بمعرفة القراءة والكتابة ، للوصول لمعـــرفة القـــرآن ، فالنبي (ص) افتدي عشرة من أسري بدر بتعليم أبناء المسلمين القـــراءة والكـــتابة ، ومـــن ثم يصبح التعليم واجبا عينيا مفروضا علي جميع أفراد المجـــتمع دون اســـتثناء ، فمن تخلف عن ذلك يكون مقصرا في دينه ودنياه ، ولقد بينت كتب علماء التربية المسلمين كيفية رعاية نمو الطفل في كافة جوانب نموه منذ الولادة وحتى بلوغه السادسة من عمره (٥٨ :٤٤ـ٤٥)

كمـــا أن علي الأسرة أن تتابع رعاية مظاهر وجوانب نمو الطفل في المراحل التالـــية لمرحلة الطفولة وذلك " لأن علاقة الولد بأسرته المسلمة لا تنقطع ، بل تبقي مســـتمرة وقائمـــة ، ويكون من وظيفة الأسرة ملاحظة ما يكتسبه من أنماط سلوكية في المؤسسات التربوية الجديدة التي تؤثر فيه ، وتقومها إذا وجدت ما لا ينسجم مع التربـــية الإســـلامية ، وبخاصة مرحلة المراهقة المحفوفة بمشكلات قد يتعرض لها المراهق وهي متنوعة : نفسية ، وعاطفية ، واجتماعية ، وعقلية ، وجسمية "

والمؤسســـات التعليمـــية الإسلامية منوط بها تحقيق أهداف التربية الإسلامية بالـــتكافل مـــع الأسرة وغيرها من المؤسسات العاملة في المجتمع المسلم في تناغم واتساق وفقا لتصنيفها (٥٦ :٤٤ـ٤٥)

والتعلـــيم في مصر كان متروكا لتقدير الوالدين مما أسفر عن تفشي الأمية في المجـــتمع ، ومـــا ترتب عليها من أضرار للفرد والمجتمع ، ما زلنا نعاني منها أشد المعاناة ، علي الرغم من نصوص الدساتير منذ دستور ١٩٢٣ حتى دستور ١٩٧١ علـــي أن التعلـــيم في المرحلة الأولي تكون إلزاميا ، فالمادة (١٨) من دستور مصر ١٩٧١تنص علي أن "التعليم حق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة علي مد الإلزام إلي مراحل أخري " (١٩ :٢١٦ـ٢٢٥)

ولقد ظل التعليم الإلزامي قاصرا علي المرحلة الابتدائية إلي أن أوصي مؤتمر اليونسكو لوزراء التربية والتعليم في أفريقيا الذي انعقد في لاجوس ١٩٧٦ بمد فترة

الإلـزام إلـي المرحلة الإعدادية ، كما أوصي بذلك المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا في مصر في دورته (١٩٧٥ ــ ١٩٧٦) ، ثم جاء قانون التعليم المصـري رقـم ١٣٩ لسـنة ١٩٨١ فمد فترة الإلزام إلي التعليم الإعدادي وأصبح يسـمي مرحلة التعليم الأساسي بمرحلتيه (الابتدائية والإعدادية) طبقا للمادة ١٥٥ من القانون .

ولقـد أوضـحت العديـد من الدراسات والبحوث ، إلي أن التعليم يعد مصدرا أساسـيا وأداة فعالـة لنشـر مفاهيم حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل علي وجه الخصوص بين الأجيال وتشربهم بمضامينها ، وضمان ممارستهم اليومية لها .

وتجدر الإشارة إلي أن التعليم قد شهد خلال العقود الثلاثة الأخيرة تطورا كميا ونوعـيا فـي العديـد من مجالاته ومستوياته بلغ في بعضها حد التعميم والإلزامية والمجانـية ، ممـا سـاعد العديـد مـن أبناء الفئات الضعيفة علي الارتقاء ثقافيا واجتماعيا لكن رغم ذلك مازالت نسبة الأمية مرتفعة ، فالدول العربية في حاجة إلي بـذل جهود كبيرة لتعميم الحق في التعليم والحد من الأمية ومعالجة ظاهرة التسرب مـن التعلـيم والانقطـاع المبكر عن الدراسة ، وتحقيق مزيد من العدل بين الريف والحضر وبين الجنسين . (١٣ :٥ــ٦)

وقـد اهتمـت مصـر بقضايا واحتياجات الطفل المصري وتعميم تعليمه حيث ظهـرت ملامح هذا الاهتمام منذ أوائل التسعينات من القرن الماضي وحتى الآن من خلال ما يلي

- إنشاء المجلس القومي للأمومة والطفولة ١٩٨٨ ثم أعيد تكوينه طبقا للمادة ١٤٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المصري .
- إعـلان وثـيقة الطفل المصري باعتبـار سنوات ١٩٨٩ــ١٩٩٩ عقدا لحماية الطفل .
- إعلان العقد الثاني لحماية الطفل المصري ورعايته ٢٠٠٠ ــ ٢٠١٠

- إصـدار الإستراتيجية القومية الأولي لتنمية الطفـولة والأمـومة الصـادرة عن المجلـس القومـي للطفولة في عام ١٩٩٠ والاستراتيجية القومية الثانية لتنمية الطفولة والأمومة في عام ١٩٩٩ .
- إدمـاج تنمية ورعـاية الطفـولة في الخطط الخمسية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال الخطتين الخمسيتين (١٩٩٣/٩٢ ــ ١٩٩٧/٩٦ ، ١٩٩٨/٩٧ ــ ٢٠٠٢/٢٠٠١) الأمـر الذي أدي إلي تضافر وتكامل الجهود المقدمة للطفولة من قبل الوزارات والجهات المعنية بالطفولة .
- إصـدار القانـون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصـدار قانون الطفل ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ .
- إنشاء المركز القومي لثقافة الطفل .
- زيادة الاهتمام بمشروع التأمين الصحي علي الأطفال .
- الاتجـاه إلـي مشـروعات علي المستوي القومي مثل مشروع القراءة للجميع .
- الاهتمام بمشروع رعاية أطفال الشوارع واللقطاء .
- مجهودات وزارة الصحة نحو تعميم التطعيمات ضد الأمراض المختلفة بالمجان
- قرار وزير الصحة بمنع إجراء عملية ختان الإناث في عيادة الأطباء والمستشفيات
- عقـد المؤتمر القومي الثاني للطفـولة في نوفمبر ١٩٩٩ وقد شارك في فعالياته نخـبة من المعنيين والمسئولين والخبراء بالطفولة علي المستوي المحلي والعربي والمنظمات العالمية .
- سـعت الجهـود في مجـال التعليم قبل الجـامعي نحو الارتقاء بعناصر المنظومة التعليمية بما فيها تحقيق الاستيعاب الكامل ونشر المظلة التعليمية بين الأطفال .

ويوضـح الجـدول التالي مؤشرات بعض الإنجازات التي تحققت في مجال التعليم قبل الجامعي في مصر خلال الفترة (٩١/٩٠ ــ ٢٠٠٠/٩٩)

جدول رقم (٥)

يوضح إنجازات التعليم قبل الجامعي في مصر خلال الفترة (٩١/٩٠ ــ ٢٠٠٠/٩٩) (تعليم عام وأزهري)

البيـــــــان	١٩٩١/٩٠(*)	٢٠٠٠/٩٩(**)	نسبة التغيير
أعداد الطلاب (بالألف)			
المرحلة الابتدائية	٦٩٦٤,٣	٨٣٦٧,١	%١٨,٧
المرحلة الإعدادية	٣٦٩٦,٩	٤٦٧٥,٨	%٣٦,٥
التعليم الثانوي العام	٦٨٥,٧	١٣١٠	%٩١,٠
التعليم الثانوي الفني	١٠٣٦,٠	١٩٨٠	%٨٦,٨
أعداد الفصول (بالألف)			
المرحلة الابتدائية	١٥٩,٤	٢٠٧,٥	%٣٠,٢
المرحلة الإعدادية	٨٥,٧	١٠٨,٤	%٢٦,٥
التعليم الثانوي العام	١٩,٣	٣٤,٦	%٧٩,٣
التعليم الثانوي الفني	٢٩,٢	٥٢,٦	%٨٠,١

(المصـــدر : ــ ج.م.ع الجهـــاز المركز للتعبئة العامة والإحصاء "١٩٩٨" : الكتاب الإحصائي السنوي ١٩٩٧.

ــ ج.م.ع ، وزارة التربـــية والتعليم "٢٠٠١" الإحصاء الاستقرائي ، بيانات ٩٩ ٢٠٠٠:) "١٦".

وما نص عليه قانون التعليم أكده قانون الطفل في مادته رقم (٥٩) علي النحو التالـــي مـــرحلة التعلـــيم الأساســـي إلزامي وتتكون من حلقتين ، الحلقة الابتدائية ، والحلقـــة الإعدادية ، ويجوز إضافة حلقة أخري وذلك علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية ، ويقوم الإلزام في هذه المرحلة علي التزام الدولة بتوفير المدارس وإعداد المعلمين ، والتزام أولياء الأمور بتقديم أطفالهم إلي المدرسة .

أما الالتزام الأول نجده واضحا في العمل علي توفير المباني التعليمية الصالحة بالعدد الكافي لتنفيذ خطة تطوير التعليم بما يحقق علي مدي معين استيعاب جميع الملزمين ، وكذلك بناء مدارس إحلالية للأبنية الآيلة للسقوط حيث لا يخفي علي أحد أن المدارس في مصر كانت قد أصبحت في كثير من الأحيان أماكن إيواء سيئة لا تشجع علي بقاء الأطفال ولا تشجع الأسر علي إرسال أولادها إلي هذه المدارس ، ومن هنا أصبحت هذه المدارس أماكن طرد للأطفال لسوء حالتها (٦٠ : ٥٥)

وتحتل مشكلة المباني والتجهيزات المدرسية جانبا من التحديات التعليمية لمواجهة الكم المتزايد من الأطفال في سن الإلزام والتعليم ، حيث أعلنت الحكومة المصرية من خلال القانون رقم (١٣٩) الصادر في عام ١٩٨١ (٣ : ٦٤) أنها ملتزمة بالوصول للاستيعاب الكامل في مرحلة التعليم الابتدائي ، وسد منابع الأمية وتسهيل بناء المدارس في القري ، وإنشاء مدارس الفصل الواحد لاستيعاب من فاتهم سن الإلزام .

ولقد أوصي المؤتمر الثاني للحزب الوطني الديمقراطي عام ٢٠٠٢ من ضمن توصياته العمل بسرعة علي حصر الأراضي اللازمة لإنشاء المدارس في المحافظات المختلفة حتى عام ٢٠١٧ ، والتي سيبلغ عددها عشرة آلاف مدرسة تقريبا (٢٠)

أن المبني المدرسي هو الوعاء الذي تتم فيه العملية التربوية ، ولا يمكن الاستغناء عن توفيره بالقدر الكافي لجموع التلاميذ الذين هم في زيادة مضطردة في السنوات الأخيرة ، وقد يرجع ذلك إلي نمو الوعي الجماهيري نحو تعليم الأبناء ، والزيادة المضطردة في المواليد سنة بعد أخري ، وقد جاء في تقرير المجلس القومي للتعليم " أن المبني المدرسي هو مبني للتعليم والتربية ، ومن ثم فلا بد أن تتوافر إمكانات خاصة تجعله مؤهلا لذلك (٢٢ : ٧٢) ، ولمواجهة الحاجة المتزايدة للمباني المدرسية صدر القرار الجمهوري رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية التي وضعت خطط لبناء ١٥٠٠ مدرسة سنويا ، كما وضعت خططا لتجديد المباني المدرسية القديمة وصيانتها في مرحلتي التعليم الأساسي (٧٥ : ١٥٦)

وقد قامت الهيئة في الخطة الخمسية ١٩٩٣/٩٢ ـ ١٩٩٧/٩٦ بإنشاء ٩٠٠٠ مدرسة بمختلف مكوناتها الحديثة ، وهذا العدد يفوق الذي أنشئ في مصر من عام ١٨٨٢ حتى عام ١٩٩٠ وذلك للتخفيف والتخلص من نظام تعدد الفترات الدراسية وخفض كثافة الفصول (٣٧ : ٩) ، والعمل علي زيادة الاستيعاب ، فقد أشارت دراسة للأمم المتحدة عام ١٩٩٨ أن معدل الزيادة في أعداد الأطفال الذين هم في سن المدرسة الابتدائية يبلغ في المتوسط ٣,٣% سنويا ، بينما تقف الزيادة في معدلات القيد بالتعليم الابتدائي عند ٢,٢% سنويا . (٨٠ :٣٤١)

سادسا : تأمين حق الطفل في التعليم في نصوص دساتير بعض الدول العربية والأجنبي

تعيش البشرية ألفية جديدة تشكل وضعية دولية تزخر بالدعوة إلي سيادة الديمقراطية وترسيخ حقوق الإنسان ومنها بالطبع حقوق الطفل ، وتهدف هذه الدعوة إلي تنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب ، وتعزيز فرص التضامن والتعاون بين الدول حتى يتسنى حل المشكلات العالمية التي تتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية كمشاكل التنمية والبيئة والسكان والفقر والجفاف ، فضلا عن خلق الظروف الملائمة لحياة أفضل لبني البشر تسودها الحرية والعدالة والكرامة والمساواة بغض النظر عن كل الاختلافات والتباينات بينهم .

ويري البعض أن هناك معيارا موضوعيا لما يعتبر من حقوق الإنسان بحيث لا يترك الأمر للاجتهاد أو الخلاف ، ويتمثل هذا المعيار في مجموع الحقوق الأساسية التي وردت في الوثائق الدولية والتي تكون ما يسمي الشرعية الدولية لحقوق الإنسان (٨ :٣٠)

وإذا كانت المادة الأولي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكدت علي مبدأ المساواة بين الناس كما أكدت المادة الثانية منه علي ضرورة احترام حقوقه وحرياته ، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، فلقد سبقه الإسلام منذ ما يزيد علي

أربعة عشر قرنا من الزمان في تقريره لهذه المساواة ، فالشريعة الإسلامية لا تفرق بين الناس بسبب الجاه أو المال أو الجنس أو اللون أو النوع لأنها لكل الناس في كل زمـــان ومكـــان ، يقـــول الله عـــز وجـــل " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير " .

ولقـــد نصـــت كثـــير من دساتير دول العالم علي حق الطفل في التعليم ومنها الدستور المصري الصادر في سبتمبر ١٩٧١ إذ نصت المادة الثامنة عشرة منه علي أن التعلـــيم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة علي مـــد الإلزام إلي مراحل أخري ، وتشرف علي التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكـــز البحث العلمي كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع ، وهو متفق مع المبدأ السابع من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الطفل ، كما تقرر المادة التاسعة بأن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وتحرص الدولة علي الحفـــاظ علي الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيها من قيم وتقاليد وتنمية العلاقات داخل المجتمع ، وهو ما يتمشي مع المبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل.

كما قررت المادة العاشرة من الدستور المصري أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولـــة وترعي النشء والشباب ، وتقضي المادة الحادية عشرة بأن تكفل الدولة التوفـــيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادیـــن الحـــياة السياســـية والاجتماعـــية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشـــريعة الإســـلامية ، ونصـــت المـــادة عشـــرون من الدستور علي أن التعليم في مؤسســـات الدولة مجاني في مراحله المختلفة ، ومن ثم يكون الدستور المصري قد حـــدد هـــدف التعلـــيم بتحقيق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج وتوافق مع غالبية المبادئ التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الطفل .

ولقـــد أكـــد الدســـتور الســـوري الصـــادر في عام ١٩٧٣ في مادته السابعة والـــثلاثون علي حق الطفل في التعليم وأن تكفله الدولة مع مراعاة حاجات المجتمع ومؤسسات الإنتاج .

ونص الدستور القطري الصادر في عام ١٩٧٢ في مادته الثامنة علي أن التعليم دعامة أساسية من دعائم رقي المجتمع ورفاهيته وفي مادته الخامسة علي رعاية النشء وحمايته من الاستغلال والإهمال والفساد كحق من حقوقه ، كما نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ في مادته السابعة عشرة أن التعليم عاملا أساسيا لتقدم المجتمع ، وفي مادته الخامسة عشرة علي وجوب حماية المجتمع للقصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم كحق من حقوقهم ، كما نصت المادة الثامنة عشرة من الدستور الجزائري بأن الثقافة تمنح للجميع دون أي تمييز فيما عدا ظروف التمييز الناشئة عن استعدادات كل فرد ، وعن حاجات المجموعة (٦٢ :٢١٠–٢١٢) .

وفي البحرين نص الدستور الصادر عام ١٩٧٣ في مادته الخامسة علي كفالة الدولة للمواطنين في حالة اليتم والترمل كما نص في مادته الخامسة عشرة علي رعاية النشء وصيانته من أسباب الفساد وحمايته من الاستغلال ووقايته من الإهمال البدني والخلقي والروحي ، ونص الدستور اليمني الصادر عام ١٩٧٠ في مادته السادسة والثلاثون علي ضرورة الاهتمام بدور الولادة ودور الحضانة ورياض الأطفال .

وقررت المادة الرابعة والثلاثون من الدستور الإيطالي امتيازات خاصة للتلاميذ الموهوبين ، كما تكفل التعليم للتلاميذ الذين لا يملكون نفقات معيشتهم ، كما ركزت المادة السادسة والستون من الدستور علي منح الأسرة الكبيرة العدد أولوية خاصة في الرعاية لها ولأطفالها ، وفي يوغوسلافيا قررت المادة الرابعة والأربعون من الدستور حق المواطنين في التعليم علي أساس المساواة ، واهتمت المادة السابعة والخمسون بالطفل وحقه في توفير ظروف مناسبة لتنمية ملكاته ورعايته وحمايته . (٦٢ :٢١٣)

وأكد الدستور الياباني الصادر عام ١٩٦٣ في مادته السادسة والعشرون علي ربط الحق في التعليم بحصول أفراد المجتمع علي قسطا متساويا من التعليم تبعا لكفايته علي الرغم من أن النظام التربوي الياباني يستوعب أكثر من ٩٠% من

الأطفـــال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث وخمس سنوات في مدارس رياض الأطفال ، وهي مدارس خاصة ، ونظام التعليم يسير علي النحو التالي : ست سنوات ابتدائي ، وثلاث سنوات متوسط ، وثلاث سنوات ثانوي ، وأربع سنوات تعليم عالي ، ومدة التعليم الإلزامي كحق لجميع الأطفال تسع سنوات تشمل المدرسة الابتدائية والمدرسة المتوسطة . (٤ :٣٣٨ـ٣٣٩)

وفي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن حق الطفل في التعليم يتضح من خلال إعطائـــه تعلـــيما إلزامـــيا مجانيا لمدة اثنا عشر عاما دراسيا ، وبالرغم من اختلاف القوانين بين الولايات ، فإن التعليم يكون إلزامي من عمر ست أو سبع سنوات حتى ســـتة عشـــر سنة ، بنظام رياض أطفال ثم الصفوف من واحد وحتى ثمانية ، يتبعها أربـــع ســـنوات فـــي المدرســـة الثانوية ، أو رياض الأطفال ، ثم ستة صفوف في المدرســـة الابتدائـــية ، يتبعها ثلاث سنوات في المدرسة الثانوية المبكرة Junior High School ، ثـــم ثـــلاث سنوات في المدرسة الثانوية العليا Senior High School ، وأحـــيانا تضـــم السنوات الست الأخيرة في مدرسة واحدة ، وفي تطور حديـــث نســـبيا هـــناك نمط ثالث يشتمل علي رياض الأطفال يتبعها أربع سنوات أو خمـــس ســـنوات للمـــرحلة الابتدائية ، وأربع سنوات للمدرسة المتوسطة ، ثم أربع سنوات للمدرسة الثانوية ، وجميع النماذج السابقة تؤدي إلي التخرج وانتهاء الإلزام والحصـــول علـــي حق التعليم في عمر سبعة عشر أو ثمانية عشر عاما .(٤١ :١٤٦ـ ١٤٧)

وتهـــتم إنجلـــترا بتثقـــيف الأطفال بحقوقهم وعلي نطاق واسع ، فتقدم برامج تثقيفـــية وتعليمية للأطفال داخل الفصل من أجل زيادة وعي الأطفال بحقوقهم ، وقد انعكـــس ذلك عندما دخلت إنجلترا في حرب العراق جاء الأطفال المشاركون في هذه الـــبرامج ولديهـــم وعي بحقوق أطفال العراق وتحدثوا عن هذه الحقوق ، وفي كندا تحاول الحكومة أن تهتم بنشر ثقافة حقوق الطفل فقررت تفعيل الجهود المبذولة من أجل نشر هذه الثقافة (٨٠ :١ـ٣)

ومـــن الدساتير التي اهتمت بالطفل وحقه في توفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاته ورعايته وحمايته الدستور الصيني في مادته السادسة والتسعون ، والدستور التركي في مادته الخامسة والثلاثون ، كما اهتم الدستور البلغاري في مادته الخامسة والســبعون بضــرورة عناية الدولة بالتربية الاجتماعية والعلمية والبدنية والصحية للشباب كحق من حقوقهم .(٦٢ : ٢١٠)

ولقد عبر الأطفال العرب عن أنفسهم وأمنياتهم التي تعكس حقوقهم في تكوين هويتهم خلال ورشة عمل علي هامش مؤتمر الطفل العربي فقالوا ما يلي : (٩)

١. علمونـــا المساواة بعيدا عن كل أشكال التمييز الطبقي أو الديني أو التمييز بسبب اللغة أو الجنس أو الدين ...
٢. عاملونا نحن الصغار معاملة حسنة .
٣. لا اقوي علي العمل .
٤. أعطونـــي الحـــق في استخدام كل وسائل التعليم المتقدم وأن أنفتح علي العالم دون أن يغير هويتي .
٥. وفروا لنا الأنشطة المدرسية المناسبة.
٦. نريد طرقا غير تقليدية في تلقي مصـــــادر ثقافتنا حتى لا تصبغ هويتنا بهوية أخري مغايرة لواقعنا العربي .
٧. طبقوا مشروع حقوق الطفل في المدارس .
٨. أعطونا الحرية للتعبير عن آرائنا في المدرسة ، والمنزل ، والشارع .
٩. يجب الأخذ بآرائنا تجاه قرارات تخص حياتنا الشخصية وعدم الاستهتار بآرائنا الصغيرة .
١٠. أين قناتنا الخاصة علي التليفزيون والراديو .

ممـــا سبق يتضح أن التعليم هو أهم وظائف الدولة وأداتها لتربية النشء مما حـــدا بالدول العربية أن تجعل التعليم الأساسي بها إلزاميا ومجانيا ، ومع ذلك نلاحظ أن هـــناك نســـبة لا يســـتهان بهـــا لا تستوعبها المؤسسات التعليمية ونسبة أخري تتســـرب من هذه المؤسسات في سن الإلزام مما يجعلهم لا يحصلون علي حقهم في

التعليم ، كما أن زيادة أعداد التلاميذ وزيادة كثافة الفصول وتعدد فترات الدراسة بالمدارس وانتشار الدروس الخصوصية بدءا من رياض الأطفال أثر بالسلب علي فعالية التعليم فأصبح هذا الحق منقوصا .

التصور المقترح لتلقى الأطفال لحقوقهم التربوية :

في ضوء أهداف الدراسة والسعي إلي تقديم رؤى تربوية لتنمية الوعي بالحقوق الأساسية للطفل من خلال الخطط والبرامج القومية المنفذة لأحكام وبنود المواثيق العربية والدولية الخاصة بحقوق الطفل ، وتفعيل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، وبنود الإعلان العربي لحقوق الطفل ، والخطة العربية لتفعيل هذه الحقوق ، والتشريعات وميثاق الطفل الذي أقره الأزهر الشريف والذي اشتمل علي ٣٣ مادة تتناول حقوق وواجبات الطفل وفى ضوء كل ذلك يمكن وضع التصور المقترح التالي لتلقى الأطفال لحقوقهم التربوية من خلال مجموعة من الخطوات والإجراءات التي يمكن إتباعها لتفعيل حقوق الطفل في المجتمع المصري والعربي.

أولا : في مجال حقوق البقاء :

١. تمكين الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة من حقه في النمو البدني والنفسي والنماء الروحي والاجتماعي والأمان العاطفي والقدرة علي التعلم .
٢. تعميم التعليم الأساسي الإلزامي المجاني مع السعي للوصول به إلي إتمام التعليم الثانوي ، وتوفير فرص متساوية لتعليم الإناث .
٣. الاهتمام بالتنمية البدنية الرياضية والترويحية للطفل طوال مراحل نموه المتعاقبة
٤. تأكيد الاهتمام بثقافة الطفل وخاصة الثقافة العلمية ، وثقافة الهوية .
٥. صيانة الأبنية التعليمية وتحديثها وتطويرها بما يتلاءم مع الأنشطة المختلفة .
٦. استنهاض دور مؤسسات الإعلام العربية كمصدر هام لتعليم الطفل وتثقيفه .
٧. تعميم الإرشاد ونشر جميع المعلومات الخاصة بكفالة السلامة البدنية والجنسية والعقلية للأطفال المعوقين ، الذين يتعرضون بوجه خاص للإساءة والإهمال.

٨. دعـوة الـدول العربـية للالـتحاق بالبروتوكول الاختياري المتعلق بالأطفال في النزاعات المسلحة.

٩. المسـاهمة في صنع السياسات فى مصر والعالم العربي من أجل تحقيق مصالح الطفل الفضلى.

ثانيا : في مجال حقوق المشاركة :

١. تمكيـن الطفـل فـي سـن المراهقة من تنمية قدراته الفنية الخلاقة ، وتوفير الخدمات الاستشارية الصحية والتأهيلية له ، وتوعيته بحماية نفسه من المخاطر والأمراض .

٢. تعـريف الطفل بحقوقـه وتمكينه من المشـاركة في الجهود المبذولة لصـالحة والتعبـير عن آرائه وأداء أدواره في إطار الأسرة والمدرسة والمجتمع ، وعبر المؤسسات الإعلامية والثقافية والجمعيات والهيئات الخاصة بالأطفال .

٣. تكثيف وتطوير البرامج الإعلامية في مجال التنمية الشاملة والقضاء على جيوب الفقر بوصف المتسبب الرئيسي في ظاهرة عمل الأطفال.

٤. ترويج ودعم ثقافة حقوق الطفل في المجتمع المصري والعربي مع التركيز على العمل مع الأطفال كشركاء في إطار ممارسة حقهم في المشاركة.

ثالثا : في مجال حقوق الحماية :

١. تمكيـن الطفـل من حقه في الحماية من العنف وسوء المعاملة والأذى والإهمال والـتعرض للمخاطـر والانحـراف وإدمـان المخـدرات وذلك من خلال المنزل والمدرسة والمجتمع المحلي .

٢. القضـاء علي أسوأ أشكـال عمل الأطفال ، واكتمال الانضمام العربي للاتفاقيات الدولية المعنية .

٣. وضـع خطط قصيرة المدى تهدف إلي منع دخول أطفـال جدد إلي حيز مشكلة عمالة الأطفال .

٤. معالجة الظروف الصحية للأطفال الجانحين واليتامى واللاجئين والأطفال في ظروف الاحتلال والحصار والمجاعات والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة ، والأطفال الذين يعيشون في ظروف غير طبيعية نتيجة لتفكك الأسرة ، والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة ، وتوفير سبل الوقاية والعلاج المبكر والتأهيل لهم.

٥. دعوة الدول العربية للالتحاق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البرامج الخليعة والبغاء.

٦. دعوة الدول العربية إلى تطوير نظام القضاء الخاص بالأطفال المتضررين من شتى إشكال إساءة المعاملة والاستغلال ، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.

٧. تكثيف الحملات والبرامج الإعلامية الداعية لحماية الشعبين العراقي والفلسطيني.

رابعا : في مجال الحقوق المدنية :

١. ضمان الحقوق المدنية وحقوق المواطنة للطفل .

٢. تأكيد الاعتراف للطفل بحقوقه الشخصية ، وما يترتب عليها من حقه في الاسم واللقب وثبوت النسب والجنسية وفي الحريات .

٣. توعية الأطفال والمجتمع بهذه الحقوق ، والعمل علي تنفيذها من خلال مراجعة التشريعات المتعلقة بالطفولة .

٤. تبني (أنصار حقوق الطفل في الوطن العربي) لموضوع الهوية والجنسية للأطفال أبناء المهاجرين والوافدين وحقهم في التعليم والعلاج ومساواتهم بأقرانهم من أطفال الدول التي يتواجدون فيها (٦٨)

٥. التركيز على ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٨ فقرة) أن تجعل الدولة التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع علي أساس القدرات.

٦. تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم بهدف الإسهام في القضاء علي الجهل والأمية والوصول إلي المعرفة العلمية والتقنية (مادة ٢٨ فقرة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل)

٧. حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يمكن أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو يكون ضارا بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي (مادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل).

٨. التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان ولا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسي وإلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه (مادة ٥٤ من قانون حماية الطفل)

٩. اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات التسرب من التعليم (المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل فقرة د)

١٠. للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم (المادة ٢٦ فقرة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

١١. حرية الآباء والأوصياء القانونيين في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم بما يتمشي مع الحد الأدنى للمستويات التعليمية التي قد تضعها الدولة أو توافق عليها وأن تؤمن لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتمشي مع معتقداتهم الخاصة .

١٢. تعميم الإرشاد ونشر جميع المعلومات الخاصة بحماية الأطفال وبخاصة المراهقات والمراهقين من كافة أشكال العنق والإساءة والإهمال والاستغلال طبقا للمواد (١٩ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٣٨ من قانون الطفل).

١٣. دعم حركة اجتماعية من الأطفال والشباب لمناصرة حقوق الطفل بحيث تتكامل مع حركة المجتمع المدني.

المراجع

- قرآن كريم سورة " الكهف " : آية رقم ٤٦
- قرآن كريم سورة " الصافات " : آية رقم ١٠٠
- قرآن كريم سورة " الأنعام " : آية رقم (٩٠)
- قرآن كريم سورة " الحجرات " : آية رقم (١٣)

(١) أبـو النجا أحمد عزالدين (٢٠٠٦): الرعاية الرياضية وحقوق الطفل في اللعب والـتعلم الهادف ، المؤتمر العلمي الثالث لمركز تنمية ورعاية الطفولة ، جامعة المنصـورة ، بعـنوان:" التربـية وحقوق الطفل في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق ٢٢ـ٢٣ مارس .

(٢) أبي محمد بن أحمد ابن سهل السرخس (١٣٢٤هـ) : المبسوط ، الطبعة الأولي مطبعة السعادة جـ٢ .

(٣) أحمـد إسـماعيل حجـي (١٩٩٦) : التعليم في مصر ـ ماضيه ـ حاضره ـ مستقبله ، القاهرة ـ النهضة المصرية .

(٤) أحمد إسماعيل حجي (١٩٩٨) التربية المقارنة ، القاهرة ، دار الفكر .

(٥) أحمـد محمـود عـبد المطلب (٢٠٠٣) ، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل ودور التربية في التوعية بتلك المظاهر وحماية هذه الحقوق ، المجلة التربوية ، كلـية التربية بسوهاج ، جامعة جنوب الوادي ، العدد الثاني عشر يناير ٢٠٠٣ ص ٣١ـ٥٣ .

(٦) احمـد فتحـي سرور (١٩٨٧) : استراتيجية تطوير التعليم في مصر ـ القاهرة مطابع الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية .

(٧) الجمعية العامة للأمم المتحدة :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة (٢٦) .

(٨) الشـافعي بشـير (١٩٩٨) : قانون حقوق الإنسان ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، الطبعة الثانية .

(٩) المجالس القومية المتخصصة (٢٠٠٠) ، تقرير المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا ، القاهرة ، الدورة السابعة والعشرون .

(١٠) المجلس العربي للطفولة والتنمية (٢٠٠٥) مؤتمر الطفل العربي في مهب التأثيرات الثقافية المختلفة ، ٢٥–٢٧ سبتمبر ، مكتبة الإسكندرية .

(١١) المجلس العربي للطفولة والتنمية (١٩٩٣) : التقرير الإحصائي السنوي لواقع الطفل العربي ، القاهرة .

(١٢) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (٢٠٠٠) : الاستراتيجية العربية للتربية السابقة علي المدرسة الابتدائية تونس ، إدارة برامج التربية .

(١٣) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (٢٠٠٤) : التربية علي حقوق الإنسان في الدول العربية ، خطوط استرشادية عامة ، تونس إدارة برامج التربية .

(١٤) المؤتمر العربي رفيع المستوي لحقوق الطفل (٢٠٠١) ، مجلة الطفولة والتنمية،العدد الثاني ، المجلد (١) القاهرة (٢–٤ يوليو) .

(١٥) أنظر:

– ج.م.ع،الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء(١٩٩٢):الكتاب الإحصائي السنوي ، بيانات ١٩٩١/٩٠ .

– المجلس القومي للطفولة والأمومة (٢٠٠٠) : تقرير المجلس ، القاهرة

(١٦) أنظر :

– ج.م.ع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (١٩٩٨): الكتاب الإحصائي السنوي ١٩٩٧ .

– ج.م.ع ، وزارة التربية والتعليم (٢٠٠١) الإحصاء الاستقراري ، بيانات ٩٩/ ٢٠٠٠

(١٧) أنظر:

– ج . م .ع (١٩٩٦) الجريدة الرسمية ، قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

– ج.م.ح (١٩٩٧) قانون الطفل ولائحته التنفيذية – بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٥) لسنة ١٩٩٧ ، القاهرة – الهيئة المصرية لشئون المطابع الأميرية.

(١٨) الهلالي الشربيني الهلالي (١٩٩٥) : التربية كحق عام للأطفال ، مؤتمر الأسرة والتنمية ، القاهرة ، الصندوق الاجتماعي للتنمية ومعهد التخطيط القومي .

(١٩) ثناء يوسف العاصي وآخرون (١٩٩٦) ، تاريخ التعليم في مصر، القاهرة ، عالم الكتب .

(٢٠) جريدة الأهرام (٢٠٠٢) السنة ١٢٦ العدد ٤٢٢٩٥ في ٩/٢٤.

(٢١) ج.م.ع (١٩٩٦) " الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، التعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت .

(٢٢) ج . م . ع (٢٠٠٠) تقرير المجلس القومي للطفولة والأمومة ، القاهرة .

(٢٣) ج . م . ع (١٩٧٧) : قانون رقم (٢٥) ، مادة (١٠٧) .

(٢٤) ج . م . ع (١٩٧٧) : قانون رقم (٣٠) ، مادة (٣) .

(٢٥) جمهورية مصر العربية (١٩٩٠) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة علي اتفاقية الطفل .

(٢٦) ج . م . ع (١٩٧٧) قرار وزير الصحة رقم ٣٩ ب

(٢٧) ج . م . ع (١٩٧٤) قرار وزير الصحة رقم (٥٠٦) بشأن استقبال ورعاية الأطفال المعثور عليهم (حديثي الولادة والضالين) .

(٢٨) ج . م . ع (١٩٧٥) قرار وزير الصحة رقم (٦١٢)

(٢٩) ج.م.ع قانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١

(٣٠) جيممس ب غرانت (١٩٨٨) وضع الأطفال في العالم ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا،منظمة الأمم المتحدة للأطفال" يونيسيف" .

(٣١) حـــافظ فـــرج أحمد (٢٠٠٦) : دور التربية في تنمية الوعي بحقوق الطفل ، المؤتمر العلمي الثالث لمركز رعاية وتنمية الطفولة ، جامعة المنصورة بعنوان " التربـــية وحقـــوق الطفل في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق " ٢٢ــ٢٣ مارس .

(٣٢) حـــامد عـــبد السلام زهران (١٩٨٤) علم النفس الاجتماعي ، القاهرة ، عالم الكتب .

(٣٣) حـــامد عـــبد السلام زهران (١٩٩٩) علم نفس النمو ، الطفولة والمراهقة ، القاهرة ، عالم الكتب .

(٣٤) حامد عبد السلام زهران (٢٠٠٥) : علم نفس الطفولة والمراهقة ، القاهرة ، عالم الكتب .

(٣٥) حـــاتم قطران (٢٠٠٢) آليات أعمال اتفاقية حقوق الطفل في ضوء الأولويات الدولـــية المطـــروحة مـــن أجـــل عالم صالح للأطفال " مجلة الطفولة والتنمية " القاهرة ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، العدد (٨) ، المجلد (٢) .

(٣٦) حـــاتم قطران (٢٠٠٤) الإعلام وحقوق الطفل ، المنتدى العربي الأول لحقوق الطفل والإعلام ، المعهد العربي لحقوق الطفل ، دبي ٦ــ٩ ديسمبر ٢٠٠٤

(٣٧) حســـين كـــامل بهـــاء الدين (١٩٩٩) : من إنجازات وزارة التربية والتعليم ، مجلة التربية والتعليم،العدد السادس ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية .

(٣٨) حنان سيف نصار (٢٠٠٤) : حديث الأرقام حتى عام ٢٠٠٣ ، رياض الأطفال ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية .

(٣٩) جابـــر عبد الحميد (٢٠٠٢) اتجاهات وتجارب معاصرة في تقويم أداء التلميذ المصري ، القاهرة ، دار الفكر العربي .

(٤٠) سعاد محمد عبد الشافي (١٩٩٣) " التربية الإسلامية وحقوق الطفل المصري التعليمـــية فـــي نظام عالمي جديد " المؤتمر السنوي السادس للطفل المصري ،

تنشئته في ظل نظام عالمي جديد ، مركز دراسات الطفولة ، جامعة عين شمس ١٠ــ١٣ أبريل .

(٤١) سعد الدين إبراهيم وآخرون (١٩٨٩) : مستقبل النظام العالمي وتجارب تطوير التعليم ، عمان منتدى الفكر العربي .

(٤٢) سعديه محمد بهادر (١٩٨٦) : في علم نفس النمو ، ط . ع ، الكويت ، دار البحوث العلمية .

(٤٣) سليمان إبراهيم العسكري (٢٠٠٢) : الطفل العربي ومأزق المستقبل في " ثقافة الطفل العربي " ، كتاب العربي (٥٠) ١٥ أكتوبر

(٤٤) سهير كامل أحمد (٢٠٠٠) ، أسس تربية الطفل بين النظرية والتطبيق ، الإسكندرية دار المعرفة الجامعية .

(٤٥) شوقي رافع (٢٠٠٥) : ما هي حقوق الطفل ومن يقوم بتحديدها ؟ القاهرة ، المركز العربي للمصادر والمعلومات ، أمان .

(٤٦) ضياء الدين زاهر ، وفاطمة عباس نذر (١٩٩٩) نحو استراتيجية الطفولة والأمومة بدولة الكويت ، دراسة امبريقية استشرافية ، الكويت ، المجلس الأعلى للتخطيط

(٤٧) عادل عبد الله محمد (١٩٩٠) النمو العقلي للطفل ، القاهرة ،الدار الشرقية .

(٤٨) عبد الباسط بن حسني (٢٠٠٤) : حقوق الطفل من منظور حقوق الإنسان ، المنتدى العربي الأول لحقوق الطفل والإعلام ، المعهد العربي لحقوق الطفل ، دبي ، ٦ــ٩ ديسمبر ٢٠٠٤

(٤٩) عبد الرازق فارس الفارس (١٩٩٨) : مؤشرات النمو الكمية التربوية في ضوء الاسقاطات السكانية والاقتصادية خلال العقدين القادمين في الدول الأعضاء ، الرياض ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .

(٥٠) عبلة إبراهيم (٢٠٠١) جامعة الدول العربية وحقوق الطفل العربي ، الإدارة العامة للشئون الاجتماعية والثقافية ، إدارة الطفولة ، القاهرة ، مطابع جامعة الدول العربية .

(٥١) عزيـزة الشـريف (١٩٧٩) : حماية الطفولة في التنظيم القانوني المصري ، القاهرة دار الهنا للطباعة .

(٥٢) عزيـزه الشـريف (١٩٨٢) : حماية الطفولة في التنظيم القانوني المصري ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

(٥٣) عصـام نور (٢٠٠٦) : سيكولوجية الأمومة والطفولة ، إسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة .

(٥٤) فتحـي مصـطفي الزيات (١٩٩٥) : الأسس المعرفية للتكوين العقلي وتجهيز المعلومات ، المنصورة ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع .

(٥٥) فـرماوي محمـد فـرماوي (١٩٩٢) ، حقوق الطفل المصري في التعليم بين التشريعات والقوانين وبين الواقع الميداني ، من بحوث مؤتمر قضية التعليم في مصر بين تأصيل الهوية وتحقيق التنمية ، القاهرة ١١، ١٣ إبريل ١٩٩٢ .

(٥٦) مـاجد عرسان الكيلاني (١٩٨٥) تطور مفهوم النظرية التربوية الإسلامية ، دمشق دار بن كثير ، ط٢ .

(٥٧) مـاجد عـثمان وآخرون (٢٠٠٥) : السكان قوة العمل في مصر ، الاتجاهات والتشـابكات والآفـاق المسـتقبلية ، القاهرة ، مكتبة الأسرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٥٨) محـب الدين أبو صالح وآخرون (١٤٠٧هـ) أصول التربية الإسلامية ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، مطبعة الحاجة .

(٥٩) محمـد السـماك (٢٠٠٢) : حقـوق الإنسـان والإعلام ، اليونسكو ، اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية والعلم والثقافة .

(٦٠) محمـد سـيف الديـن فهمي (٢٠٠٠) : التخطيط التعليمي ، أسسه وأساليبه ومشكلاته ، القاهرة ، الأنجلو المصرية .

(٦١) محمـد عـبد الجواد محمد (١٩٩١) : حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف الإسكندرية (نص الإعلان) .

(٦٢) محمد عبد الوهاب خفاجي (١٩٩٧) : التنظيم القانوني لحقوق الطفولة والأمومة في ضوء قانون الطفل المصري ، واتجاهات المنظمات الدولية والأمم المتدنية ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية .

(٦٣) ـــــــــــــ (١٩٩٩) : التنظيم القانوني والتربوي لحقوق الطفولة والأمومة ، الطبعة الثالثة د.ن .

(٦٤) محمد عبده الزغير (٢٠٠٢) : آليات ووسائل أعمال اتفاقية حقوق الطفل من خلال التقارير الدورية ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة آليات أعمال اتفاقية حقوق الطفل في ضوء الأولويات الدولية المطروحة ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ٧ــ١٠ أبريل

(٦٥) مصر (١٩٢٣) : الدستور

(٦٦) مصر (١٩٥٦) : الدستور

(٦٧) مصر (١٩٦٢) : الميثاق الوطني

(٦٨) مصر (١٩٧١) : الدستور المادة (٩)

(٦٩) مها إبراهيم بسيوني (٢٠٠٦) : التربية وحقوق الطفل في مجال التعليم بين التشريع والتطبيق ، المؤتمر العلمي الثالث لمركز رعاية وتنمية الطفولة ، جامعة المنصورة ، بعنوان "التربية وحقوق الطفل في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق٢٢ــ٢٣ مارس "

(٧٠) نبيل السيد حسن (١٩٩١) : عوامل البيئة الأسرية المسهمة في ابتكارية الأطفال ، المؤتمر العلمي الأول " دور التربية في تنمية المجتمعات المحلية " ٤ ــ٥ ديسمبر ، كلية التربية بالفيوم ، جامعة القاهرة .

(٧١) نبيلة إسماعيل رسلان (١٩٩٨) : حقوق الطفل في القانون المصري ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الجزء الأول .

(٧٢) نبيلة السيد منصور (١٩٩١) " الطفل حتى السادسة وكيفية تنمية قدراته الحركية التي تؤهله لممارسة الأنشطة الرياضية " الحلقة الدراسية الإقليمية لعام ١٩٨٩ ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٧٣) هـادي نعمان الهيتي (٢٠٠٢) : ثقافة حقوق الطفل الدلالة والضرورة ، مجلة الطفولة والتنمية ، القاهرة ، المجلس العربي للطفولة والتنمية العدد (٨) .

(٧٤) وثيقة إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة (٢٠٠١)

(٧٥) وزارة التربـية والتعليم (١٩٩٢) : تطوير التعليم في جمهورية مصر العربية ١٩٩١ ــ ١٩٩٢ ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية .

المراجع الأجنبية

(٧٦) http :// www` arabrefrmformforum . com/ ar / Imp : Docs /Acs .Signed . htm) in 22/11/2005).

(٧٧) http :// www` amanjordan . org / conferences / vaciaw13 . htm (in 29/01/2006)

(٧٨)http :// Egypt - crc . org / hp kok / 03 / leren : htm (in 5/2/2006)

(٧٩) Pithers ،W.O.(1998) : Careyivees of Children with sexual Behaviour Problems , child Abuse & Neglect the International Journal , vol.22, No 2

(٨٠) United Nations Educational (1998) scientific and cultural organization development of Education in Africa .A statistical Review , Paris , Unesco Division of Statistic

(٨١) Voice For Children : It's Time for children's .Rights Education ,website at.http : //www. Voice For children.Ca/reporlindex. Htm ٣ ٢٠٠٦page 1 of